العنف الأسري أسبابه و علاجه

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلام وبعد، فإن الأسرة قديمة قدم المجتمع لأنها نابعة من الفطرة فالإنسان مدنى بطبعه وقد خلق الله الغريزة الجنسية التي تجعل الإنسان يرتبط بأنثى بطريقة شرعية لتكون نواة الأسرة جديدة.

وقد حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها، يقول الله تعالى: « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية[1]»، وقوله سبحانه: « وانكحوا الأيامى[2] منكم والصالحين عبادكم وإمانكم » .[3]

والأسرة في حقيقتها منبع للمعاني الإنسانية والمثل العالية بما يكتسب الإنسان من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء، ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فنمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل، يقول الله تعالى: « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا...تساءلون به الأرحام لأن الله كان عليكم رقيبا[4]» وقوله سبحانه: « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » .[5]

ولئن كان نظام الأسرة قد تزعزع في بعض البيئات غير الإسلامية فإنه لا يجوز للمسلمين إلى التقليد والمحاكاة بل يجب عليهم أن يعملوا على استقرار الأسرة وسعادتها كما أرادها، كي يحيا المجتمع الإسلامي سعيدا ويجابه مشكلات الحياة في قوة وثبات.

---

[1] جزء من الآية 38 من سورة الرعد.
[2] الأيم: من لا زوج له من الرجال والنساء.
[3] جزء من الآية 32 من سورة النور.
[4] الآية من 1 من سورة النساء.
[5] جزء من الآية 189 من سورة الأعراف.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

➢ **مفهوم الأسرة:**

✓ **الأسرة لغة:** يطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب ومنه الأسرة من الرّجل رهطة الأدنون وعشيرته التي يقوى بها والأدرع الحصينة.

✓ **والأسرة في الاصطلاح الفقهي:** تطلق ويراد بها الأب والأمّ وما انبثق منهما من ذريّة أبناء وبنات وإخوة، أعمام وعمات...الخ.

والأسرة مشتقة في أصلها من الأسر ويعني القيد، يقال أسره أسرا وأسارا وأسره أي أخذه أسيرا.

وقد يكون الاسر طبيعيا لا خلاص منه كما في حالة الخلق حيث يوجد أن أسير لمجموعات من الصفات الفسيولوجية كالطول والقصر...الخ، وقد يكون كالأسر في الحروب وقد يكون اختيارا يرتضيه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، يعيش مهددا بدونه ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت كلمة «الأسرة».

وقد كان نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى واسعا كل السعة، فقد كان ينتظم جميع أفراد العشيرة Le clan لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الأسرة والعشيرة لارتباط أفراد العشيرة الواحدة برابطة قرابة متحدة الدرجة.

بينما كانت الأسرة عند الرومان واليونان تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكر «العصبة» وتنتظم كذلك الرقيق والموالي والأدعياء وكذلك الشأن كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية حيث كانت متسعة بقدر اتساعها عند الرومان واليونان[1]. كما أن الأسرة في الإسلام واسعة المدى فهي تشمل الزوجين والآباء والأولاد والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم، وبعبارة موجزة فهي تشمل عموم النسب وحواشيه.

على أن نطاق الأسرة أخذ يضيق شيئا فشيئا حتى استقر في معظم الأمم المتمدينة في العصر الحاضر على اقتصاره على الزوجين وأولادهما ماداموا في كنف الأسرة، وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع الأسرة الزوجية.

وعليه سيكون البحث محصورا في العنف داخل الأسرة بمفهومها الضيق أي الزوجين والأولاد الذين يعيشون في كنفهما دون غيرهم من القرابات الأخرى نظرا لأن الأسرة بهذا

[1] العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2000، ص 6-7.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

المفهوم الضيق تتوافر فيها المسؤولية على نحو أكثر همّا من المسؤولية في غيرها من القرابات الأخرى فضلا عن أن العنف بين الزوجين والأولاد يكون له تأثير ضار وعواقب وخيمة أكثر من االعنف الواقع خارجها.

➢ **مفهوم العنف:**

✓ **لغة:** القسوة، الكراهية، الشدّة، اللّوم، الغلظة، كلها معاني ومترادفات للفظ العنف في معظم معاجم اللّغة العربية.

✓ **اصطلاحا:** فقد أخذت تعريفات عديدة حسب التخصصات التي تستخدمه وهناك التعريف القانوني والسّياسي والنفسي...الخ، حتى أن كلّ واحد منّا يستطيع أن يعرّف العنف من وجهة نظره وحسب ما يخدمه فكره وأهدافه.

➢ **مفهوم العنف في القانون الجبائي:**

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق وعنفوان الشيء أوله وهو في عنفوان شبابه أي قوته وعنفه تعنيفا لأمة وعتب عليه مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلا في استخدام القوة ضد شخص آخر.

وقد تصدى الفقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف:

- النظرية التقليدية حيث تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية.
- النظرية الحديثة والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على اتيان تصرف معين.

ومع ذلك يعيب هذه النظرية الحديثة أخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه مما يترتب عليه انتفاء العنف عن بعض الجرائم استنادا إلى ارتكابها برضاء المجني عليه كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف منذ الأزل، في حين يتوافر العنف رغم انتفائه كلية على سند من القول بتوافر التحايل والخداع كالسرقة التي تحصل من صغير عن طريق التحايل عليه لتسليم المال برضاه إذ تعد سرقة بإكراه وهو ما لم يقر به أحد.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

وعلى ضوء ما سبق عرف البعض العنف بأن المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما بل كان في صورة تعد إيذاء، كما يعرفه البعض الآخر بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء.

بعد هذا العرض نستطيع أن نستخلص تعريفا للعنف مؤداه أنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به، وهذا المساس والإيذاء هو الحد الأدنى للعنف الذي قد يصل إلى الجرح، القتل وهو أقصى مدى لهه وهذا هو المفهوم المعتاد للعنف.

غير أنه يتسع أيضا لاستعمال الجاني أعضاء جسمه في الإيذاء أو الاستعانة بأداة كعصا أو حبل أو إرغام المجني عليه على إلقاء نفسه من علو أو ربطه في شجرة أو مقعد أو حبسه في مكان معين وإغلاق الباب عليه، أو تسليط قوى كهربائية عليه أو تحطيم كرسي متنقل آليا لشخص مشلول أو حرمان أعمى من عصاه أو تعطيل سيارة بأخذ مفاتيحها أو إفساد عجلاتها في ظروف مكانية معينة.

ويلاحظ أنه لا يلزم لتوافر العنف أن تكون القوة المستخدمة قد مست مباشرة جسم المجني عليه وإنما يكفي أن تكون قد أعملت أثرها داخله كما في حالة القتل بالسم.

أما التهديد الذي يسبب ضررا جسمانيا للمجني عليه فإنه يدخل في مفهوم العنف بينما لا يدخل فيه التهديد الذي لا يتبلور في شكل ضرر مادي متمثلا في الضغط على إرادة من بوشر عليه دون أن يعدمها كلية[1].

ومما يجب ملاحظته أن العنف بالمفهوم السابق تحديده يختلف عن الإكراه لاعتباره النتيجة المترتبة على الوسائل المستخدمة لقهر الإرادة والتي قد تكون مادية متمثلة في العنف أو معنوية متمثلة في التهديد مما يعني أنه لا تلازم في جميع الأحوال بين العنف والإكراه كالضرب والجرح والقتل استهدافا للانتقام، وفي حالة التلازم كالعنف المستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة عن طريق إكراه المجني عليه على تحقيقها لا يعدو العنف أن يكون وسيلة والإكراه غاية قد تتحقق أولا، كما هو الشأن عند ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا لإكراهها على طلبها الطلاق مع إبرائه من كافة الالتزامات المالية المترتبة على عقد الزواج فالعنف يكون سابقا تحقيقا للإكراه اللازم لاستيفاء الغاية المقصودة.

1 الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التى يكفلها قانون العقوبات.مجلة القانون و الاقتصاد1959..ص583

العنف الأسري أسبابه و علاجه

- **مفهوم العنف في الفقه الإسلامي:**

على خلاف ما هو مستقر في الفقه القانوني الجنائي من التمييز بين العنف والإكراه باعتبار الأول وسيلة لتحقيق الثاني كما تقدم بيانه نجد أنه باستطلاع أقوال الفقهاء وخلطهم بينهم باستعمالهم ألفاظ مترادفة فقد عرف الإمام **"السرسخي"** الإكراه بأنه: **«** فعل يفعله المرء بغيره فينتقى به رضاه أو يفسد به اختياره**»**. كما يعرفه الإمام الخطاب بأنه: **«** ما يفعله بالإنسان مما يضره أو يؤلمه**»** .

وفي نفس هذا الاتجاه عرف الإمام الشافعي الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه.

ومع ذلك يرى بعض الفقهاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإن كان رأيهم مرجوحا أن الإكراه يقتضي شيئا من العذاب مثل الضرب والخنق وكسر الساق وما أشبه، وطبقا لهذا الراي فإن الإكراه يلزم لتوافره أن يكون فيه شيء من العذاب المادي وهذا هو العنف بمعناه الدقيق.

غير أن الرأي الغالب يقول بأن الإكراه قد يكون ماديا عندما يكون التهديد والوعيد واقعا وقد يكون معنويا عندما يكون الوعيد والتهديد منتظم الوقوع، وعلى ضوء ما تقدم عرف بعض الباحثين الإكراه بأنه حمل الغير على أمر كان يمتنع عنه قبل الإكراه بسبب تخويف المكره وغلبة ظن المكره أنه يقع عليه ما هدد به.

يستفاد مما تقدم أن الإكراه هونتيجة العنف باستخدام وسائل من شأنها أن تهدد بخطر جسيم محدد سواء وقع ذلك الخطر على نفس المكره أو أحد أقاربه ووجود رهبة في النفس يحدثها الإكراه تحمل المكره على فعل ما أكره عليه. لما كان ذلك فإنه يمكن القول باتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في أن العنف[1] يكون سابقا على الإكراه وأن التهديد يعد عنفا إذا سبب ضررا جسمانيا للمجني عليه بخلاف ما يقف عند حد الضغط على إرادة المجني عليه فإنه يكون إكراها فحسب تطبيقا لذلك، يعد من قبل العنف المستوجب للعقاب متمثلا في القصاص من منع الطعام أو الشراب ولو قصد بذلك التعذيب ومن منع فضل مائه مسافرا

[1] راجع المرجع السابق، ص 12 -13- 14-15.

عالما بأنه لا يحل منعه أوانه يموت إن لم يسقه فيقتل به وإن لم يل قتله بيده فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه.

كما أن من منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية ومن قبيل منع الطعام والشراب الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت وإلا فالدية.

وبصدد الجناية على الأم الحامل التي تؤدي إلى انفصاله ميتا جاء في معنى المحتج ما نصه « وإنما تجب الغرة فيه إن انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى إلى سقوط الجنين إما بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيرها فتلقى جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك وهكذا يتبين لنا أن العنف في الفقه الإسلامي من الاتساع بما كان إذ يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة وتلحق به الأذى كما يتحقق بالقول وبالتحديد وبالترك وبالمنع متى انتهى إلى إلحاق الأذى بجسم المجني عليه».

وبعد كلّ هته المفاهيم ارتأينا إلى طرح بعض الإشكاليات والتي سوف تدرس إجابتها في مذكرتنا هته التي تتمثل فيما يلي:

- هل العنف الأسري موجود في مجتمعنا؟
- ما هي أسباب العنف الأسري؟
- ما هي الآثار التي يخلفها العنف الأسري؟
- ما هي أنواع العنف الأسري؟
- ما هو حجم العنف الأسري في مجتمعنا؟
- كيف تحكم على الأسرة باستخدام العنف وأنت لم تعايشها أو تعرف عنها شيء؟
- بمعنى آخر هل هناك مؤشرات تقودك إلى تصنيف الأسر من حيث وجود العنف من عدمه؟
- وما هو الدّواء الناجح لهذا الدّاء؟ هل هو العنف حالة طبيعية أو حالة مرضية؟
- وهل نكتسبها بالوراثة أم نتعلمها من البيئة؟

العنف الأسري أسبابه و علاجه

الفصل الأول : ماهيـة العنـف الأسـري

تمهيد :

عرفت المجتمعات الإنسانية العنف الأسري منذ القديم على أنه حالة اجتماعية تعاني منها كافة المجتمعات بمختلف مستوياتها الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ونحن جزء من هذا العالم وإن اختلفت الأسباب والمؤثرات حيث أن بعض مظاهر العنف الأسري في مجتمعنا بدأت في البروز على السطح خلال الأعوام الماضية نتيجة لما طرأ على مجتمعنا من تحولات في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فقد برزت أنماط وأشكال مختلفة العنف الأسري لم تكن مألوفة من قبل في ثقافة المجتمع مثل بعض مظاهر الإساءة في معاملة الأطفال أو الزوجات وغيرهم من أفراد الأسرة.

ورغم أنه لا توجد دراسة وطنية دقيقة حول حجم المشكلة ومسبباتها إلا أن الواقع يتطلب من كافة الجهات المسؤولة التحرّك بصفة سريعة وجدّية لمواجهته والآثار المترتبة عليه.[1]

حيث تصاعدت في الآونة الأخيرة مظاهر العنف الأسري لدى بعض الأفراد والأسر، فالاعتداء على الطفل أو على المرأة، هو اعتداء وحرمان وتعذيب نفسي وجسدي وسلوك عدواني يجعل الطفل يتحمّل جريرة والده ووالدته أو قريب له فيلقى التنكيل والإهانة في ذنب لم يقترفه، فالقصص المؤلمة مستمرة مع تنامي العنف الأسري.

1- تعريف العنف الأسري والإيذاء:

هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد بأحدها والذي يرتكبه شخص اتجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعا أو نظاما توفير تلك الحاجات له.

[1] جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية الطفل، بقلم الدكتور "يوسف العثيمين"، معالي وزير الشؤون الاجتماعية.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

حيث عرّفت منظمة الصحة العالمية للعنف[1]: الاستعمال المتعمد للقوة المحسوسة، أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤذي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.

كما يقصد بالعنف الأسري: أيضا على أنه التشدّد والقهر والعقاب في مقابلة الأخطاء التي تعالج باليسر والحكمة والتوجيه أو مقابلة الأخطاء بالعقاب الصارم دون رؤية أو تفكير أو مقابلة السيئة بالسيئة دون الصفح والتجاوز، وهو سلوك نفسي منحرف يصدر من قلب فاسد مملوء بالحقد والإضغان بعيد عن روح الإيمان.

وأن العنف ليس مرض نفسي ولكنه ظاهرة غالبا ما ترتبط بالقهر مع غياب حرية التعبير وفرص الإصلاح، ومن أشكال العنف الذي تتعرض له شخصية المرأة والطفل في الأسرة أو خارجها نذكر منها ما يلي:

العنف في محيط الأسرة يأخذ أشكال عدّة منها:

أ. الاعتداءات أو التحرشات الجنسية من قبل أحد الأقارب.

ب. الضرب والأذى الجسدي.

ج. الحبس غير الإرادي.

د. الزواج القسري غي المتكافئ.

ه. العضل أي حرمانهن الزواج والإنجاب لاستغلالهن ماديا من قبل الولي.

الأذى النفسي والمعنوي بالسب أو الشتم، ذكر الصفات الخلقة خاصة العيوب والعاهات أو المعايرة بها، من خلال ذلك تفقد المرأة الثقة بنفسها واحترامها لذاتها، ويتولد عنه الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية التي قد تصل لحد الانتحار، والعنف والأذى تجهد الأنثى كطالبة في المدرسة أو امرأة عاملة في المحلات العامة من خلال التحرش بها والتطاول عليها وعدم حمايتها.

[1] تعريف العنف لمنظمة الصحة العالمية.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

المبحث الأول: التعريف لحقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها[1]، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

إن حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية تمكننا من أن نطوّر وأن نستعمل على نحو كامل، خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية.

حيث تعتبر نظرية حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيد الوطني وذلك نتيجة الاهتمام بالعدالة وبشخص الإنسان ووضع الضوابط الكفيلة بمنع الاعتداء عليها. وكما تعتبر حقوق الإنسان من أهم الموضوعات في الميدان الدولي فعقدت بشأنها مئات المؤتمرات ودبجت عشرات المعاهدات وشغل هذا الموضوع أذهان رجال القانون والدارسين، ولا يزالون به منشغلين أنبرت أقلامهم وتشعبت آرائهم ولا يزالون مختلفين، وتبقى الحاجة إلى عرض حقوق الإنسان كهدف استراتيجيا ناتج عن حاجة المجتمع في الوصول إلى مستوى من التكامل في أسلوب الدفاع عنها ووضعها في إطار تشريعي نموذجي، حيث أن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثاني يتعلق بمعنى الحق و الحرية التي تكون لهذا الإنسان.

مفهوم الحق (لغة واصطلاحا):

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها هي:الحق والحرية، فهما من المفاهيم التي تبدو واضحة جليلة للوهلة الأولى بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف،ولعلّ مرد ذلك المحلول العظيم لكل من هاتين الكلمتين والى أن كلا منهما من المفاهيم المتطورة مع الزمن، فيختلف الناس في تحديد دلالتهما حسب زمانهم ومداهبهم العقائدية والسياسية حيث يتمثل مفهوم الحق بما يلي:

1- أولا:

[1] أنظر في هذا الموضوع بصورة خاصة الوقائع مجلة الأمم المتحدة، العدد 1 سنة 14 مارس 1993، وكذلك أنظر "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، إعلان وبرامج عمل فيينا، جوان 1993، الأمم المتحدة، نيويورك 1995.

- ✓ **الحق:** اسم من أسماء الله تعالى[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنّ لله تسع وتسعون اسما مائة إلا واحدا، إنّه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنّة وعدّ منها » .[2]
- ✓ **والحق في اللغة:** هو الثابت بلا شك[3]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: « فوربّ السّماء والأرض إنّه لحق مثل ما أنكم تنطقون» .[4]

وقوله تعالى: « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون» .[5]

ويطلق على الصدق فيقال حققت قوله وظنّه تحقيقا أي صدقت، ومنه قوله تعالـى: « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين» .[6]

ويطلق أيضا على الواجب فيقال: حق الشيء يحق أي وجب، ومن هذا قوله تعالـى: « لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون» .

2- ثانيا:

- ✓ **الحق اصطلاحا:** لقد استعمل الفقهاء لفظ الحق في معان مختلفة وذلك عند كلامهم على المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى والمتعلقة بالمخلوقين، فقد جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحت عنوان: "قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة".

ما نصه لجلب المصالح ودرء المفاسد حريان، أحدهما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان.

---

[1] الجرجاني: التعريفات، ص 89.
[2] ابن ماجة: ج ح ص 1269.حديث رقم 3861 كتاب الدعاء باب أسماء الله الحسنى
[3] الجرجاني: التعريفات، ص 89، المعجم الوسيط، ج1، ص 188 .
[4] سورة الذاريات، الآية 23.
[5] سورة البقرة، الآية 42.
[6] سورة آل عمران، الآية 108.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

مفهوم الحرية : [1]

- **أولا: الحرية لغة:**

اسم من حرّ: فيقال حرّ الرّجل بحرّ حريّة، إن صار حرا، والحرّ من الرّجال: خلاف العبد وسمي بذلك لأنّه خلص من الرّق.

- **ثانيا: الحرية اصطلاحا:**

1- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات، ومن هذا المعنى قوله تعالى: «إذ قالت امرأة عمران ربّي إنّي نذرت لك ما في بطني محرّرا » [2]، بمعنى التفرغ الخالص من أي علاقة أخرى.

وفي تقرير هذا المعنى لكلمة حرّية يقول الجرجاني في كتابه التعريفات[3]: «الحرّية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلاقات والأغيار، وهي على مراتب حرّية العامة عن رق الشهوات، وحرّية الخاصة: عن رق المردات لفناء إرادتهم في إرادة الحق أي في إرادة المولى عز وجل» .

2- عدم الاسترقاق: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرّية وذلك في أربع مواضع منه، وهذان اللّفظان هما:

- **الأول:** كلمة الحرّ بمعنى غير الرقيق وذلك في قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد» .
- **الثاني:** كلمة تحرير مقترنة بكلمة رقبة بمعنى إعتاق الرقيق، قال عزّ وجلّ: « ما كان بمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله» .

وعدم الاسترقاق هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف الحق إليها كحق الحرية كان مقصود بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد حق في الحياة والحرية..).

---

[1] د. غازي حسن صباريني: الموجز في حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، طبعة 1998.
[2] سورة آل عمران الآية 35
[3] الجرجاني التعريفات ص 86

وحرمان الرقيق من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة وهو في ذات الوقت حرمانه من كافة حقوق الإنسان، ولقد ظلّ الرقيق ينظر إليه كشيء حتى أشرق نور الإسلام واعتبره أخا في الإنسانية لمن هو تحت يده.

3- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام، ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما شاء دونما التزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل من الآخرين[1]، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية.

4- تقرير السيادة الخارجية للدول والشعوب: حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال عند بعض الدول.

5- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، والحرية بهذا المعنى ملكية خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل بحيث تصدر أفعاله تبعا لإرادته لا عن إرادة ريبة عنه وذلك في شتى مجالات حياته العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

6- الحقوق السياسية التي يحولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة.

وقد عبّر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة فقال: « يمكن القول بأن الحريات العامة هي: مكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا اضطرت بمصالح الآخرين» .

ومن هنا نجد جهودا بذلت لتحديد هذه الحقوق ومنع أو وضع عقوبات من يخل الالتزام بها، فسوف نتناول في دراستنا هته حقوق المرأة والطفل لأنها الأكثر اعتراضا إلى مظاهر العنف الأسري.

[1] الدكتور هاني سليمان الطعيمان: ص 28-29.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

المطلب الأول: حقوق المرأة:

إن قضية المرأة[1] هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما فيه من حيث العواطف والمشاعر، وأعقد ما فيه من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن ينظروا في قضيتها دائما على أساس أنها قضية المجتمع.

وتتفق كل المجتمعات الإنسانية في العالم على الدور الحيوي والهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع باعتبارها عضو اجتماعي واقتصادي فعال، فالأسرة باعتبارها البنية الأساسية للمجتمع لا تستطيع الاستغناء عن المرأة التي يعد وجودها ضروريا لتماسك العائلة والسهر على السير الحسن لشؤونها، والاعتناء بأفرادها وحسن تربية الأولاد الذي هو من مسؤولية الأم والزوجة وتلقين الأبناء تربية حسنة، والحنان الأمومي لا تقوم به إلا المرأة بوصفها أم وكذلك العمل على الرفاهية الاقتصادية للعائلة عن طريق حسن تسيير الموارد والمدخرات الغذائية بها وبالتالي إدراك المجتمعات لقيمة المرأة وأهمية مشاركتها في كافة مجالات الحياة العامة لتصبح عنصرا فعالا في عملية التنمية الاقتصادية ومشاركتها في الحياة السياسية وآدائها واجباتها على قدم المساواة مع الرجل، ودورها الحيوي في مجالات التربية والتكوين، وجزء لا يستغنى عنه في أي عملية للتطور أو الإقلاع الاقتصادي.

وأصبح الكثير من النساء وفي العالم يملكن التكنولوجيا الحديثة بفضل الكثير من البحوث العلمية التي يساهمن فيها والتي توجت باكتشافات هامة في كل المجالات وأصبحت المرأة تشارك في الأعمال المتعلقة بغزو الفضاء والدراسات التي تتم في هذا الميدان وبالتالي لا يبقى مجال إلا ودخلته المرأة وساهمت فيه مساهمة فعالة دون إهمال مهمتها الأساسية المتمثلة في التربية والإنجاب.

[1] الأستاذة: لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

الفرع الأول: التعريف بحقوق المرأة

إن المرأة كائن دائما موضوع اهتمام الباحثين من الأدباء والعلماء والفلاسفة والكتاب والمفكرين والعباقرة في كل وقت منذ بدء الخليفة والى يومنا هذا.

والمرأة باعتبارها أنسانا عاقل أو كائن بشري لها دوافع وميول ورغبات ولها تكوينها العضوي الذي يختلف عن الرجل، ومن الطبيعي أن تخلف تبعا لذلك الوظيفة الاجتماعية للمرأة عن وظيفة الرجل حسب علماء النفس والطب وتسيير الدراسات العلمية أن الهرمونات التي تفرزها الغدد الصماء تساهم في تكوين الفروق النفسية السلوكية بين الرجل والمرأة، كما يساهم الجهاز العصبي في تكوين شخصيتها.

ولقد وضع القرآن الكريم ذلك الفارق التكويني الذي تبنى عليه الفوارق الوظيفية لقوله تعالى: « ولا تتمنوا ما فضل الله عليكم به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله بكل شيء عليما» .[1]

فموضوع حقوق المرأة كان وسيبقى عنوانا هاما تدور حوله المناقشات، ولعل أخطر ما يمس هذا الموضوع هو تحديد المنطلق أو الأساس الذي يرجع إليه في تحديد حقوق المرأة وحل مشكلاتها الحيوية.

فبالإضافة إلى تعاريف حقوق الإنسان تكون المرأة أولا وأخيرا إنسانا لها مسؤولية عن الإنسانية وحريتها، فقد جاء تعريف حقوق المرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « إن جميع الناس يولدون احرارا. متساوين في الكرامة والحقوق وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس» .

[1] سورة النساء 32.

لا للعنف ضد المرأة

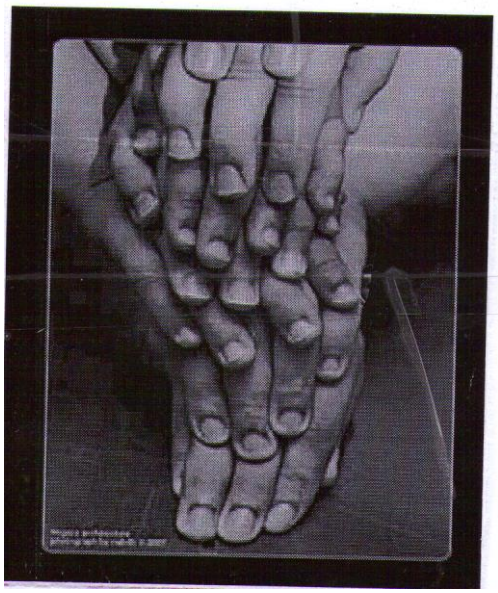

http://WWW.arabolunteering.org/cones/ant 9802.html

وذلك في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1]، فمن الواجب ضمان المساواة للرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وحسبما جاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد عرف التمييز: «هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس ويؤثر في تمتع النساء بجميع حقوقهن في الحياة» .

فلا شك أن من حقها الحصول على نفس المعاملة ونفس الحماية دون تفرقة أو قيد أو تفضيل أو استبعاد، ولا ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها لها الدستور أو القانون أو أن إنكار أصل وجودها يحول دون منحها للمساواة الفعلية، ومن ثم فإن مساواة المركز القانوني للمرأة بالمركز القانوني للرجل يساهم في تعزيز وضع المرأة ومركزها واستفادتها من التعليم والتدريب والخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات الإرشادية، إسهاما ذا قيمة بالغة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد، ويشكل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان وقد أحدث هذا المبدأ خلاف كبير بين الفقهاء سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، وتعد حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وقام بإصدار العديد ضمن الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

ولا شك أن هذه النظرة الضيقة لحقوق المرأة إلى جانب البعض جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقام بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال وتشكيل لجان دولية لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة فضلا عن إعلان القضاء العنف ضد المرأة أي أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس أو يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية.

[1] د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، الطبعة III 2004.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1927 للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرآة، وقد أقر الإعلان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ودعا إلى اتخاذ إجراءات والتدابير لضمان الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة كما دعا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وضمان تنفيذ بنود الإعلان، والملاحظ أن هذا الإعلان يمثل مرحلة جدية في جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين الرّجال والنساء وذلك طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، هذا في الفقرة III من ديباجة نشير بشكل عام إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تبنيها لهذا الإعلان تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المختصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله والى تعزيز التساوي في حقوق الرجل والمرأة.

ولقد جاء في ديباجة الإعلان بأنه رغم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وضد الأسرة والمجتمع يحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرّجل[1]، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلد ما، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكانياتها وطاقتها بغية خدمة بلدها.

كما أن الإعلان يعتبر من قبل الإجراءات والتدابير التمييزية لأية تدابير تتخذ لحماية المرأة على أنواع الأعمال والأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسدي، وبالإضافة إلى أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة جاء في جميع بنوده متماشيا مع اتفاقيات دولية متشابهة له وقد دخلت حيز التنفيذ حيث يعتبر هذا الإعلان ذو أهمية خاصة نظرا لأنه مستوحى في جميع نصوصه من القرارات والإعلانات واتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرّامية إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، ويظهر جليا

[1] راجع المرجع السابق.

بأن هناك تقدّما قد أحرز في ميدان أن المساواة في الحقوق السياسية للرجال والنساء وكذلك ميادين التعليم والعمل في حين أنه في مجالات أخرى لم يحرّر الإعلان نتائج جيّدة وخاصة في ميدان الحقوق المدنية وتمييز ذلك هو غياب العمل الفعال الذي ينتظم من قبل المعنيين.

كما أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران سنة 1928 تبنى إعلان عالج في بعض نصوصه التمييز ضد المرأة، كما أكد إعلان الطّهران على تطبيق إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 يعتبر ضروري قصوى لتقدم الإنسانية المادة الخامسة عشر، وفي نفس المناسبة أكد في المادة 16 منه على أن الآباء والأمهات الحق في أن يقرّروا وبحرية مطلقة زيادة عدد أطفالهم، وأخيرا فإنه لا يستقر حتى الآن تحويل إعلان 1967 والخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتفاقية دولية ذات صفة إلزامية ثم أن مشكلة المساواة بين الرجال والنساء ستبقى طويلا مسجلة على جدول أعمال الميثاق والمنظمات الدولية المخصصة.

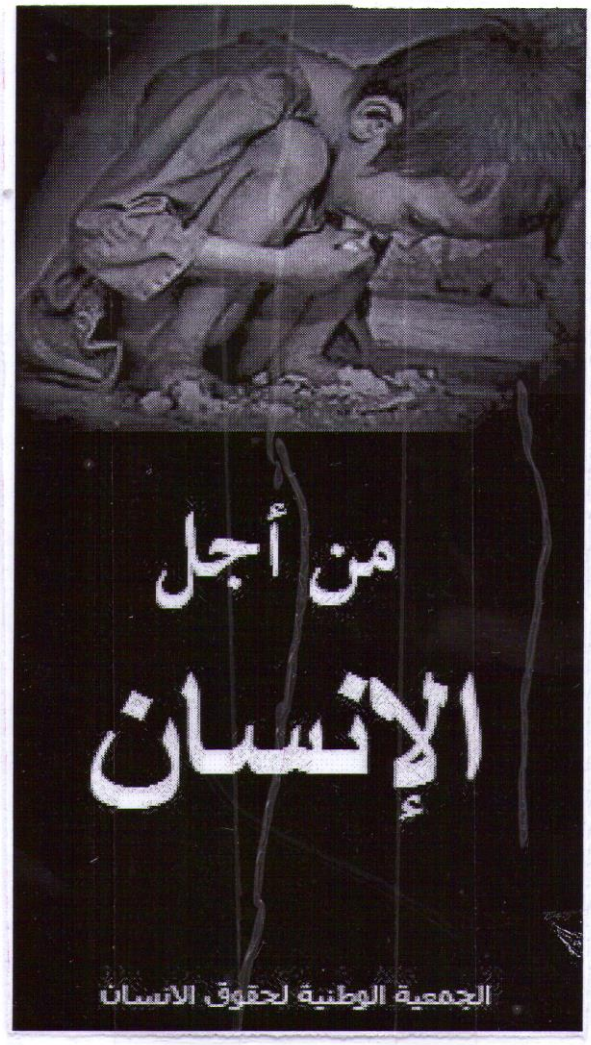

http://nsls.org.sa/articledetail.aspx? Id=63

المطلب الثاني: حقوق الطفل

إن الطفل له كل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا[1]، ومن هنا فإن بيان حقوق الطفل يدخل تحت لواء بيان حقوق الإنسان إلا أنه في مجالات متعددة للطفل حقوق روعيت فيها شرعا وقانونا حاجته إلى من يكفله ويرعاه في الأسرة وفي المجتمع، فإذا كان الكبير قد يستطيع تدبير ما يحتاج إليه في صحته وحياته وثقافته وعمله، فإن الصغير –الطفل- ليس له القدرة على تدبير أموره ليس لديه القدرة الذاتية على تدبير أموره وتوفير الموارد اللازمة لذلك لصغره وقصره وعجزه عن ذلك من ناحية، ولعدم قدرته على الكسب وتدبير الموارد وإدارتها من ناحية أخرى.

ومن ثم فإن حقوق الطفل ميدان تتسع ساحته لحقوق أساسية قد تزيد على حقوق الإنسان، رعاية لصغر الطفل وقصره وعجزه وحاجته إلى من يكفله ويرعاه في الأسرة وفي المجتمع.

حيث أن الإحاطة بحقوق الطفل إحاطة عملية تتطلب بيانا لحقوق الطفل الأسرية أو بالأدق لحقوقه في أسرته، بما يعنيه ذلك من شرح لمركزه القانوني في أسرته، كما تتطلب بيانا لحقوق الطفل إزاء المجتمع كحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية وحقه في التعليم وفي الثقافة وفي رعاية الطفل المعاق وتأهيله وحمايته من الانحراف وحمايته من افتئات من قد يعمل الطفل لديه.

ولكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوحيها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز سبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الولادة، ولكل طفل الحق في أن يكون له جنسيته[2].

وقد يحدث في كثير من الأحيان أن يسيء من له سلطة تأديب الطفل بأن يترتب على ضربه له حدوث إيلام ببدنه، فما الحكم في مثل هذه الحالات.

---

[1] حقوق الطفل، الدكتور: عصام أنور سليم: أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

[2] راجع المادة 24 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 4/18، 19/19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حين لا يؤدي أي نص مشابه في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

الفرع الأول: التعريف بحقوق الطفل

الطفل لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ولا بتوفير حاجاته[1] ولا بتأمين سلامته، ولا بإعداد نفسه في المستقبل غير أن الطفل له كل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا وهي حقوق طبيعية ذاتية، محقه في الحياة وفي السلامة البدنية وفي حرمة حياته الخاصة وحقه في أن يتملك، وفي أن يملك..الخ، وهذه الحقوق الكلاسيكية لابد من التسليم يتمتع كل إنسان بها صغيرا كان أو كبيرا، طفلا كان أو شيخا غير أن الطفل نظرا لقصره وضعف إمكاناته الذاتية عاجز عن أن يمارس حقوقه بنفسه في كثير من الأحيان، أو على الأقل عاجز عن حمايتها، فالأسرة كفيلة بذلك فإن لم توجد أو وجدت ولم تقم بواجبها أو عجزت عنه، جاء دور الدّولة والتي يجب عليها أن تخف لنجدة الضعيف كالطفل لاسيما إذا كان محروما.

ومن هنا فإن الدولة عليها التزامات يفرضها الشرع والدستور في رعاية الطفل رعاية صحية حفاظا على حياته وسلامته البدنية بل والنفسية والعقلية، كما تلتزم الدولة شرعا وقانونا برعاية الطفل رعاية اجتماعية وتعليمية وثقافية.

وفضلا عن واجبها الأصيل في تهذيب نفوس الأطفال وغرس القيم الدينية والأخلاقية في طباعهم بما يقيم الانحراف أو الوقوع في وهدة الإجرام، وإذا احترف الطفل وصار عاملا وجب على الدولة حمايته من استغلال صاحب العمل، وهكذا فإن من أبرز التزامات الدولة القوامة على المجتمع إزاء الطفل، التزامات جوهرية تقابلها حقوق أساسية لكل طفل في الرعاية الصحية وفي الرعاية الاجتماعية وفي التعليم وفي الثقافة وفي الحماية من الانحراف، وفي رعاية الطفل العامل.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

حفاظا على النهوض بالطفولة حرصت القيادة السياسية على تنظيم حقوق الطفل وحمايتها حماية فعالة فصدر قانون الطفل ولائحته التنفيذية مشتملا على قواعد وأحكام تضاهي أرقى ما وصلت إليه الدول المتمدينة وانطلاقا من أن الطفل عضو في المجتمع، وانطلاقا من أن المدخل لحقوق الطفل مناطة بداية الحماية والأمر يتعلق بأهم حماية ومصدر كل رعاية إنه الحق في الحياة والنمو الذي نصت عليه عامة التشريعات كما تضمنته نصوص العديد من

[1] حقوق الطفل للدكتور عصام أنور سليم، أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

حيث أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يعرّف لنا الطفل ولم يتطرق إلى الجنين هل يضاف إلى معنى الطفل أم لا؟ لكنه حدد سن البلوغ يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد وهي 19 سنة[1]. أما عديم الأهلية، فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة،[2] أو ناقص الأهلية يتراوح سنه 13-19 سنة كاملة.[3]

1) الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الطفل:

انطلاقا من مبدأ مفاده أنه إذ لم يستطع العالم احترم حقوق المرأ ة فلن يستطيع الاضطلاع بمسؤولياته إزاء جميع الأطفال باعتبار أن حقوق المرأة وحمايتها تؤثر على الأطفال في مختلف مجالات الحياة وسيتم التطرق فيما يلي إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 كذا اتفاقية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.[4]

أ- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

غداة الحرب العالمية الثانية أراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في إعلان جنيف لسنة 1924 لكن أعماله باءت بالفشل بحجة أن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن توصيات متعلقة بالطفل لكن اقتناعا من المجتمع الدولي بأن الاحتياجات الخاصة بالطفل تتطلب إعلانا خاصا منفردا حررت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1959 نصا تمهيديا للإعلان الجديد لحقوق الطفل وجاء قرار جمعية عامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1959 تأكيدا على نوع من الحقوق التي ينص عليها إعلان حقوق الإنسان ألا وهي حقوق الطفل.[5]

---

[1] المادة 40من الأمر رقم 05-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] م (42) من الأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

[3] المادة 43 الأمر 05-10 في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

[4] البروتوكول الاختياري لاتفاقيات حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[5] الجريدة الرسمية رقم 06-96 بتاريخ 1996/01/22.

ولقد تضمن هذا الإعلان عشرة (10) مبادئ هامة تغير في الأساس كفيلة بحماية الطفل وتتلخص فيما يلي:

1- حق الطفل في التمتع بكل الحقوق وبدون أي تمييز، وهو ما جاء في المبدأ الأول.
2- أهمية التشريع في خلق قواعد قانونية تكفل للطفل حماية فعالة وهو تضمنه المبدأ الثاني من الإعلان.
3- حق الطفل في الاسم وفي حمل الجنسية منذ ولادته.
4- حق الطفل في الحماية الاجتماعية وضرورة تأمين السكن.
5- حق الطفل في التربية.
6- حق الطفل في توفير جو مناسب مفعم بالحب والتفاهم لنموه تحت مسؤولية والديه كما لا ينفصل الطفل الصغير عن أمه إلا في حالات استثنائية بمعنى الوسط الأسري المستقر.
7- البحث عن المصلحة العليا للطفل التي تعتبر الموجه للمسؤولية والتي تترتب على والديه بالأولوية وكذا تربيته.

ب- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل:[1]

يعد التشجيع السابق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تقرير حقوق الطفل وحمايتها جاء هذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقد اعتمد وعارض للتوقيع والتصديق للانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في 25 ماي 2000.

والبروتوكول يؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون التمييز فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.

والبروتوكول يحتوي على 13 مادة تصب كلها في تجنيب الأطفال[1] وعدم استهدافهم في حال المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعارض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

(مدارس، مستشفيات) وكذا الالتزام بعدم تجنيدهم أو استخدام الأشخاص دون سن الثامن عشر في الأعمال الحربية كما تنص المادة 4 من البروتوكول.

[1] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المقصود بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

المبحث الثاني: أسباب العنف الأسري وأنواعه:

للعنف الأسري التأثير السيئ على مجتمع الأسرة قاطبة فإذا كانت الأمور في الأسرة لا تقوم إلا بالسيف الصارم[1] والتسلط والجبروت من قبل الأب والأم وأحد أفراد الأسرة ينشأ من آثاره الحقد والكراهية والتبلذ والعصيان والكيد فإذا ما أراد الأب أن يسلط جام غضبه على الأم التي هي زوجته وشريكة حياته في أن يفعل أمرا ما ثم عجزت أو رأت أن هذا ليس وقته أنزل عليها مطارقه وسهامه وربما تكل بها بضرب أو لون من ألوان التأديب والتعذيب فهو يفعله برمي قنبلة تتفجر في بيته وتصيب جميع أفراد الأسرة، وإذا حصل تأديب لبعض الأبناء لخطأ حصل فيعالجه بما هو أسوأ ويعنف عليه ويقف منه وقفة العدو وربما حبسه وضربه وقعده، وجعله مكبلا مع أن مستوى الخطأ لا يصل إلى هذا العنف الجنوني.

وكذا لو حصل خطأ أو معصية أو منكر من أحد أفراد الأسرة فإنه قد يصل بالقائم على الأسرة من أب أو أخ أو ولي إلى أن تثور ثائرته ليفقد أعصابه وربما تعدى التثريب إلى الإيقاع والتنكيل وربما القتل والعياذ بالله فإذا كان التعامل الأسري على مثل هذا الوضع بين أفراد الأسرة فتكون الاسرة في وضع لا تحمد عليه وفي حجم لا يطاق والكل يبحث عن المخرج والهروب عن هذا الكيان، فيخرج من هذا الكيان الأسري أفراد غير أسوياء ويخرج منه أفراد عدوانيون وأفراد تائهون ضائعون وينعكس ذلك على المجتمع الذي يعيشون فيه فيبقى هؤلاء شذاذا منحرقين حاقدين طبيعتهم الحقد والعدوان ومثل هؤلاء تتلقفهم ذئاب البشر فاسدوا الأخلاق وشذاذ المجتمع فيؤدونهم ويغذونهم على أفكارهم ومطامعهم فيسهل استدراجهم والتأثير عليهم ولهذا كان العنف الأسري سيئ على كيانه الأسري وأفراده ومجتمعه.

[1] العنف والجريمة للدكتور جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم، طبعة 1997.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

المطلب الأول: أسبابه

تمثل الأسرة النواة الحقيقية للمجتمع وهي أساس بناءه ومصدر قوته، وكلما قوي نظام الأسرة قوي المجتمع لذلك فقد حرص الإسلام العظيم المنزل من ربّ العالمين على ترسيخ أقصر العلاقات الأسرية الجيدة والناجمة لأننا إذا أردنا أن ننظر للمجتمع ما فما علينا إلا أن ننظر لنسق ونظام الأسرة داخل ذلكم المجتمع والأسرة تدلنا وبوضوح على قوة وجودة ذلكم المجتمع.

العنف الأسري له فعلا مردود تدميري ومأساوي على الأسرة كلها وللأسف تلعب تربية بجزء كبير من هذا التصرف الزوج كان طفلا صغيرا وتربى للأسف تربية لا تمانع وأحيانا تشجع العنف، وكان يرى عنفا داخل أسرته أو كان يتصرف بعنف مع امرأته ولم يجد من يمنعه بالطريقة السليمة، وهذا انطبق في شخصيته ثم طبقه على أسرته وأصبح العنف لصيق بعلاقته الاجتماعية مع أسرته، حيث من أسبابه الجهل بالتربية والتعامل مع الغير التنطع والغلو في الأمور، إتباع مداخل الشيطان ووسوسته، ضعف الإيمان واليقين وإتباع الهوى، قلة العلم والفهم في التعامل بالشريعة وآداب الإسلام، عدم التوعية والتوجيه من قبل الدعاة والناصحين.

وكذلك من أسباب العنف الأسري الخمور والمخدرات، فإذا فقد رب الأسرة عقله بدأ يتصرف بأسلوب قذر وقاسي ومؤلم للأشخاص الأضعف والأقل حيلة وهم عادة الزوجة والأولاد، وكذلك الأسرة التي تربي صغارها على التدليل الزائد وأن جميع مطالب الصغير تحضر له حالا ولا يقال له لا، فعندما يكبر ويتزوج يتعب هو ويتعب غيره لأن الحياة صعبة وليست كلها طفولة عند والديه وإنما هي شقاء وركض، وعندما لا يجاب له طلب داخل الأسرة يهرب من هذا للعنف على زوجته وأولاده.

و العنف الأسري من الأمراض الخفية التي يصعب جدا دراستها وتحليلها حيث أن الزوجة والأولاد لا يرغبون في إيصال رسالة بهذا المعنى للآخرين، ويعتبرونها من خصوصيات البيوت فمن الصعب إيجاد إحصائيات دقيقة توضح لنا الواقع الأسري والعنف داخل البيوت.

العنف الأسري أسبابه و علاجه

وهذا يصح أكثر في مجتمعنا المحافظ ولكن العنف الأسري وبلا نقاش موجود في جميع المجتمعات الإنسانية، هنا لابد من استراتيجيات للتعامل الأمثل مع مثل هذه الحالات لعل من أهمها: [1]

التربية الإسلامية السوية التي تحرم الظلم والعدوان والعنف الموجه ضد الأسرة، فلقد أمر الإسلام العظيم بالاحترام المتبادل وقال صلى الله عليه وسلم: « ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» ، وحقوق الأبناء معروفة ومبينة في الشرع الحكيم.

الفرع الأول: أسباب العنف: ثقافية، تعليمية، تربوية

حيث تتمثل هذه الأسباب في:

أ- أسباب ثقافية:

الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات، ومن هذه الدراسة نجد أن السياق الثقافي يحمل عوامل محرضة على العنف ضد المرأة ومبررة له أيضا نتيجة الفهم الخاطئ للدين والخلق بالمورثات والتقاليد التي تكرس التحيز ضد المرأة وهو ما يتفق مع نتائج دراسة ميدانية ركزت على الدين كأسلوب من أساليب الضبط الاجتماعي وانتهت إلى أن العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تكونت عبر الأجيال مازالت مختلطة بالقيم الدينية ولها تأثير فعال في التنشئة الاجتماعية في المجتمعات الريفية والشعبية بالإضافة إلى التمييز الجائر بين الذكر والأنثى داخل الأسرة الواحدة، فالأنثى دائما ما تأتي في المرتبة Π بعد الذكر وفقا لما ترسمه الثقافات الموروثة عبر الأجيال وهو التمييز ليس جنسيا أو عفويا أو معنويا فقط، ولكنه يتجلى في صور مادية ملموسة تكرس على امتداد العمر بعد ذلك عدم المساواة بين الذكر والأنثى في فرص الحياة.

وقد يكون من الطبيعي أن تحابي الثقافة الذكورية الرجال على النساء وتشترك الثقافة الذكورية والتنظيمات الاجتماعية الابوية في إعطاء أولوية تكاد تكون مطلقة للذكور مع تهميش دور المرأة وعدم الاعتداد به أو على الأقل التهوين من شأنه وفاعليته في حياة المجتمع ويتم تنشئة أعضاء المجتمع منذ البداية ومنذ سنوات الطفولة مبكرة على تقبل هذه التفرقة والعمل

[1] راجع للدكتور جليل وديع شكور في كتابه العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم.

بمقتضاها ويعتبر عنصر التقبل عاملا مهما لترسيخ قيم الذكورة والمبادئ التي تقوم عليها هذه القيم.

ب- أسباب تعليمية:

وتتمثل هذه الأسباب في تدني المستوى التعليمي والاختلاف الثقافي للأسر والأفراد حيث هناك أسباب تعليمية تؤثر سلبيا في شخصية الفرد ومن بينها:

- **التلفزيون:**

يعتبر من أفضل الوسائل الكاشفة للعمليات العنيفة في شتى أنحاء العالم، كما أنه من أكبر النوافذ وأفضلها التي يطل منها الفرد إلى عوالم العلم والمعرفة وأسرار الكون، ونكون مجحفين بحقه إذا قلنا عنه بلية المجتمع وداء العصر إذ أن الصورة الضبابية التي يشكلها اليوم مردها إلى المنحنى التجاري الذي يكاد يطغى على سائر الصور الزاخرة والواعدة، كما أنه يعتبر من وسائل الاتصال[1] الجماهيرية وهو أداة ترفيهية وتثقيفية وتربوية واجتماعية وتعليمية وأداة توعية في كثير من مجالات الحياة، إضافة إلى أن بعض برامجه يغلب عليها الطابع التجاري الذي يعكس سلبيات يمكن مواجهتها وضبطها من جهة ثانية، فإن الأطفال في مجتمعنا يتسمرون لساعات طويلة أمام شاشات التلفزة[2]، ويشاهدون العديد من الأفلام المحلية أو المستوردة التي تمجد العنف وتثير في نفوس الأبطال وحتى المشاهدين قوة بطولية قد تترك تأثيرا سلبيا في نفسية الطفل وفي تشكيل شخصيته.

وفي هجوم على ما يثيره التلفزيون من انحطاط بمستوى الذوق عند الأطفال فإننا نسأل:[3] لماذا التركيز على الأفلام التي تجسد العنف بأسلوب مثير وجذاب يدفعك للمتابعة من دون أن تدري أنك تتعلم أساليب القتل والضرب والإجرام وشتى أشكال الانحراف؟

من الواضح للباحثين في هذا المجال وجود تأثر للطفل بمشاهد العنف التلفزيونية ابتداء من عمر الثانية كما أنه يعيد استرجاع هذه المشاهد لا شعوريا وبأساليب مختلفة قد تتطور في

---

[1] راجع الفصل 4: "التلفزيون والعنف" للدكتور جليل وديع شكور، في كتابة العنف والجريمة، ص 63-69.

[2] ويلبور شيكرام، جاك ليل أدوين باركز: التلفزيون وأثره في حياة أطفالنا، ترجمة زكريا سيد حسن، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1965، ص 11.

[3] راجع المرجع السابق، ص 71.

مراحل عمرية لاحقة إلى سلوكات أكثر عدائية في خلال حياته العلائقية من عناصر البيئة حيث يعيش ويتفاعل.[1]

كما أن التلفزيون يشجع السلبية لأن المشاهدة لا تتطلب أي جهد، كذلك تقدم الأفكار جاهزة وقد يتعود المشاهد على ذلك فيتكاسل حتى عن مجرد التفكير أو النقد لما يرى أو يسمع... مع الإشارة هنا إلى سهولة استغلال التلفزيون لأغراض رخيصة، وكما أنه يزيد من عمليات التهديد والتخطيط لأكبر مردود تربوي يحكي اليوم عن التلفزيون التعليمي أو التعليم المتلفز ومن أجل أن تكون العروض عروض التلفزيون ناجحة لابد من تحقيق بعض المبادئ من هذه المبادئ[2] نذكر منها:

- يقوم العرض على أساس تكرار نفس المبادئ أو القيم وعن طريق تكرار عرضها يتم تعلمها.
- يؤثر التلفزيون أكثر ما يؤثر عندما ينفرد بعرض نوع معين من الحقائق التي لم يسمع المشاهد أن خبرها، ويعتمد الفهم التلفزيوني على النضج العقلي والانفعالي والاجتماعي للطفل.
- عرض الحقائق في صورة مشاهد تمثيلية.
- أن يتلاقى المعروض مع اهتمامات المشاهدين.
- الإيمان بأن التلفزيون أثارا تتراكم وتؤثر في شخصية الطفل في المستقبل.

ج- أسباب تربوية: قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف.

حيث كما رأينا وبلا مبالغة نجد أن الأطفال والمرأة أكثر من غيرهما تعرضا للأذى، فمن المعروف أن الأطفال يتصرفون تلقائيا دون تحسب لردة فعل الآخرين، فيصدر عنهم سلوك خاطئ يحتاج للتوجيه التربوي والتصحيح المتزن، وقد يتكرّر هذا السلوك تبعا لاستيعاب الطفل للتوجيه وقدرة الموجه على التواصل معه، وبناء عليه يقع الأذى على الطفل بعقوبة بالسخرية والاستهزاء ونعته بصفات سيئة أو بضربه وإيذائه جسديا، وقد يصل الحال إلى

[1] راجع الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 66، أيلول 1994، ص 107.
[2] عبد الرحمان عيسوي: الآثار النفسية والاجتماعية على التلفزيون .بيروت العربي دار النهضة العربية 1984 ص54

درجة ما يسمى بالعقاب الانتقامي بغض النظر عن الوضع الصحي أو العقلي أو القدرات لهذا الطفل.

وقد يمارس هذا الأخير أساليب استقرائية للآخرين بالرغم من تعرضه للعقاب، إلا أن لديه شعور بالرّاحة لإزعاجه لهم كنوع من رد الاعتبار لذاته.

كما أن الفتاة أيضا منذ الطفولة تخضع لتربية عنيفة صارمة تتطلب منها الطباع اللينة والنعومة في الكلام وانخفاض الصوت عند الضحك في حين نترك للصبي حرية الكلام ويدرب الصبي ليكون شجاعا، وذلك فيما يتعلق بنظرة المجتمع إلى الجنسين والتفضيل بينهما، فإن سمعة الجماعة القرابية تتوقف على سلوك الذكر فالأنثى رغم مكانتها الثانوية الهامشية هي عرض الجماعة القرابية فالعرض مرتبط ارتباطا قويا بسلوك الأنثى وخاصة سلوكها الجنسي، ومن هنا وجب القيام بتنشئتها من خلال استخدام العنف معها لكي لا تجلب العار لأسرتها ويقول المثل في ذلك « اكسر البنت ضلع يطلع لها اثنين» .

الفرع الثاني: أسباب العنف: الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية.

أ- الأسباب الاجتماعية:

هناك أسباب متعددة لدى مرتكبي العنف للاعتداء على زوجاتهم يأتي في مقدمتها عصيان الأوامر والشك في سلوكها والعناد وهو أحد أوجه العصيان والخلافات المالية أي أن العنصر المشترك والأكثر أهمية لإثارة العنف ضدّها يكمن في شعور الرّجل بأنّ سيادته في الأسرة أصبحت موضع للتهديد وهو ما يدفعه لممارسة العنف كأحد أساليب الحماية والضبط داخل الأسرة، وكما تتمثل نتائج الدراسة لأسباب العنف الموجه للمرأة في الأسرة وخاصة جرائم القتل والضرب المفضى إلى موت أو إحداث عاهة لمجموعة من العوامل من أهمها سوء الأحوال الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية والثقافية، وقد أكدت هذه النتائج النظرية الوظيفية والتي أعزت العنف إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية ممثلة في الأوضاع العائلية وظروف العمل وضغوط الحياة وحالات البطالة بأشكالها والخلافات الأسرية والتفكك الأسري، وانخفاض دخل الأسرة مع كثرة عدد أفرادها، وهذا ما أكده أيضا تقرير منظمة الصحة العالمية عام 1994 في أن تردي أو سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى كثرة الخلافات بين الأزواج، مما يؤدي إلى سوء المعاملة بين أفراد الأسرة ومنهم الزوجة، وإن كان في

إعزاز العنف ضد المرأة في الأسرة لسوء الأحوال الاقتصادية فقط بالرّغم من أهميتها إلا أنها لا تمثل بمفردها العامل الأساسي في العنف الموجه للمرأة فهناك العديد من الدوافع والأسباب الأخرى التي ترجع إلى مراحل التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة في مراحل نمو الطفل المبكرة، فالعنف يمارس ضد الأنثى منذ خروجها إلى الحياة وعلى امتداد سنوات التنشئة الأولى، وتزداد أساليب القهر والمعاملة المتشددة كلما تقدمت في العمر وتفتحت ملامحها الأنثوية وتبلورت.

ب- الأسباب الاقتصادية:

وتتمثل في التضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد والجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على نقمة العيش، عدد الفقراء، وتتوقف المشاجرات والخلافات الزوجية على مدى التفاهم والتوافق بين الزوجين وعلى مجموعة من العوامل من أهمها انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة أي العوز الاقتصادي وضيق ذات اليد والإقامة مع أهل الزّوج وصعوبة الاتفاق، وتكاد تكون معظم المشاجرات الأسرية بسبب صعوبة الاتفاق وتلبية احتياجات أفراد الأسرة خاصة الأبناء.

ومن الواضح أن العوز الاقتصادي من أهم أسباب الخلافات والمشاجرات الزوجية خاصة ضعف المرتبات وندرة فرص العمل وغلاء الأسعار، وقد كشفت الدراسة على أن العوز الاقتصادي يؤثر سلبيا على العلاقات الأسرية الزوجية ويؤدي إلى سلوكيات عنيفة من قبل الأزواج تجاه زوجاتهم وأبناؤهم.

ج- الأسباب النفسية:

تتمثل الأسباب النفسية في انكباب الشبيبة على أفلام الحرب والعنف نراه بكثرة في المجتمعات التي عايش أبناؤها حروبا طال أمدها أو اقتتالا بين فئات شعبها تتمثل في بعض المظاهر منها:

1- ألعاب الأطفال، حيث احتل الفرد والدبابة والرشاش مكانا واسعا في سوق الألعاب.
2- لباس الأطفال أخذ في بعضه زيا عسكريا.
3- خلافات مذهبية وطائفية وحزبية ومناطقية.
4- أحداث أمنية متنوعة: قصف، تفجير، سيارات مفخخة، تهجير.

5- وسائل الإعلام وبخاصة التلفزيون وما تنقله يوميا من برامج بحيث يكون للعنف والجريمة المكان الأوسع لاسيما تلك المشاهد الوافرة التي تجمد العنف وتعطيه قيمة عليا وتجعله غاية منشودة.

فمن خلال هذه المظاهر تعزز لديه مشاعر العدائية التي من خلالها يصارع من أجل البقاء مما يؤجج عند بعض الأفراد نار الغيرة والحقد وحب الانتقام فينحون نتيجة لذلك باتجاه العنف والجريمة أو باتجاه ما يدور في فلكهما.

كما أن علماء النفس يميلون إلى اعتبار العنف سلوكا مكتسبا يتعلمه الفرد من محيطه ويكون إجمالا نتيجة لأسلوب التربية الذي يمارس عليه ولنوع التعاطي الذي يخضع له الآخرين أو يشاهده تكرارا بين الآخرين فيشكل لديه نموذجا علائقيا مقبولا.

كما رأينا بالرغم من اختلاف الأسباب تبقى المرأة والطفل الأكثر تعرضا لها مما يدرج بأفكارنا أن نطرح السؤال التالي: **لماذا تتحمل المرأة العنف الذي يطالها من الآخر داخل الأسرة؟.**

تعتبر المرأة العضو القادر العاجز في أسرتها بسبب المنظور الاجتماعي لها وتعرّضها الأذى يعتبر انتهاكا لحقوقها الإنسانية التي يفترض حمايتها ومساعدتها لتعيش آمنة مطمئنة وممتعة بكامل حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وصيانة كرامتها ولها دورها الفعال في المجتمع.

فمن هنا يمكن الإجابة على السؤال المطروح أعلاه على أن المرأة تتحمل كل هته الأسباب العنيفة وذلك:

1- وجود الأبناء في الأسرة والخوف عليهم من الضياع والفشل عامل يلعب دوره في تحمل المرأة الأذى والتزامها الصمت رغم ما تعانيه.

2- علم المرأة بغياب مصدر الحماية لها مدعاة لها بالتعايش النمطي الحياتي مع أسلوب العنف، والتحمل ومدارات ما تجده من الأذى.

3- خذلان ولي الأمر عند لجوئها له لحمايتها وتنصله من المسؤولية أو الضعف في شخصيته.

4- خوف المرأة من الطلاق بسبب نظرة المجتمع للمطلقة ممّا يدفعها للتحمل والصبر مع رجاء تغير الأوضاع.

5- التهديد بحرمانها من أطفالها سواء من الزوج أو من قبل الأهل عند مطالبتها بالحماية من العنف الذي تجده في الأسرة.

أما بالنسبة للطفل يكون هناك كرهه لجسده كونه كمصدر للألم الذي يترتب على العنف الواقع عليه ويتولد لديه عدم الإحساس بالأمان الداخلي وبالتالي ينعدم الشعور بالذنب فيدخل عالم الجريمة الأخلاقية والمخدرات. وتراكم الخبرات المؤلمة لدى الطفل يتمخض عنها رعب وخوف من الآخرين وعدم الثقة بهم.

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري:

يندرج تحت أنواع العنف: العنف ضد المرأة، العنف ضد الطفل، العنف السياسي، العنف الأسري، الجسدي، النفسي، العائلي، الخ...

والعنف في مجمله سلوك تستثمر فيه العدوانية استثمارا كبيرا فهو بركان ثائر لا عقل له ونرى من مظاهر الضرب القتل،التكسير، التدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه وقهر الخصم، وتكون المصيبة أعضم عندما يكون الآخر ليس خصما وإنّما أخ وشريك في الوطن.

والواقع أنه يصعب أحيانا تصنيف هذه الأشكال لأنها غالبا ما تتداخل وتصنيفها إلا لتسهيل الدراسة فقط، ومن جهة أخرى يتبين من دراسات الحالة والتقارير البحثية أن المعتدي الذي هو الزوج ليس دائما من الفئات الفقيرة أو غير المتعلمة بل أن هناك مدرسين ومهندسين وجماعيين من اختصاصات مختلفة كما ا[1] ن كثير من الزوجات من حملة الشهادات الجامعية.

الفرع الأول: العنف المادي:

وهو إلحاق الضرر من الناحية المادية أي بالوجود المادي سواء بالمصالح أو الحقوق أو الأمن.

[1] العنف و الجريمة للدكتور جليل وديع شكور.الدار العربية للعلوم.الطبعة1-1418ه-1997-ص49

العنف الأسري أسبابه و علاجه

العنف الجسدي:

هو ظاهرة شائعة في المجتمع بطبقاته الاجتماعية وهو عنف معترف به من المجتمع بما في ذلك أسرة الزوجة بحجة أنه من حق الرجل داخل أسرته على بناته أو زوجته أو أخواته لإحكام السيطرة عليهن كما يعتبر تأديبا ضروريا يمارسه الزوج ليضمن أن تكون الزوجة صالحة حيث يعتبرها تابعة له، وله عليها كامل السيطرة والسفرة وذلك بصرف النظر عن نصوص الدين والقانون وهو يشتد ضرارة كلما اتجهنا إلى أسفل السلم الاجتماعي حيث الفقر والجهل، كما أنه راسخ في الثقافة الشعبية« المرأة مثل السجادة ما بتنظف إلا بالخيط » أو بالضرب « المرأة كل ما بهدلتها حبتك وكل ما دللتها سبتك» ، وتقول المرأة التي ترضى بذلك السلوك « ضرب الحبيب زي أكل الزبيب » وعلى ما يبدوا أن المرأة تنفس لعصبية الرجل ولما يصيبه من إرهاق في العمل أو تعب أو توتر وهي تدفع الثمن مكرهة من حري[1]تها وكرامتها وجسدها.

وتشير بعض الدراسات التي أجريت عام 1999 أن 64,2% من مجموع ضحايا العنف تعرضن للضرب حيث يوجه الجاني اللكمات للمرأة ويشد شعرها ويلوي ذراعها، فقد يلجأ إلى أدوات حادة كالعصا والسكين، أو لأدوات التي يجدها بجانبه وقد يكون الضرب مبرحا يترك كدمات وجروحا وكسور في كثير من الأحيان يكون الدافع إلى ذلك الاستيلاء على النقود التي تحصل عليها المرأة من عمل ما أو لرفضها معاشرته أو لردها بلهجة لا تعجبه أو لإجبارها على التخلي عن إرث أو أرض تملكها أو لعدم طاعتها و التأخر في إنجاز بعض الأعمال التي يتطلبها منها.

ويترتب عن الضرب آثار سلبية عميقة لأنه يشعر المرأة بالذنب وبالمهانة ويحط من كرامتها ويسبب لها الأذى النفسي والجسدي معا، وغالبا ما يؤدي إلى نسخ العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة ويهدد بتفكك العائلة كما يترك آثار نفسية على الأطفال، فالطفلة التي ترى والدتها تضرب من قبل والدها تتعلم الخنوع وتقبل أن تضرب من قبل زوجها في المستقبل، والطفل الذي يشاهد والده يضرب والدته ينمو لديه الجانب العدواني ضد المرأة ولن يتورع في ضرب زوجته بدوره عندما يصبح رجلا، ويؤكد ذلك ما جاء بنظرية التعلم الاجتماعي في

[1]نفس المرجع السابق للدكتور جليل وديع شكور .ص50

العنف الأسري أسبابه و علاجه

تفسير العنف حيث أكدت على أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى حيث تعتبر بعض الأسر أن العنف هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها الحصول على ما يريدون خاصة في ظل الحرمان من القوة والعجز عن امتلاك القوة أو السلطة قد يؤدي إلى جعل السياقات الفقيرة هي سياقات التوتر ثم سياقات العنف والجريمة.

والإحصاءات المتعلقة بضرب النساء مضللة لأن المرأة غالبا ما تخفي ذلك حتى عن أهلها طلبا للسترة ومدارة لكرامتها وحتى لا تشعر بالمهانة إذا علم الآخرون أنها ضربت أو لأنها لا تريد هدم منزلها، كما أن رجال الشرطة لا يحملون شكوى المرأة التي تعرضا للعنف على محمل الجد وغالبات ما يتهمونها بأنها فعلت شيئا تستحق عليه الضرب ويرفضون في بعض الأحيان مجرد الاستماع إليها لأنه ليس من اللائق أن تذهب المرأة إلى قسم البوليس لتشكو زوجها والد أطفالها، وغالبا ما تتعرض المرأة للتهديدات والضغوط لإكراهها على التراجع عن الشكوى والدعوى التي تقدمت بها[1].

العنف الاقتصادي:

من مظاهر العنف الاقتصادي الاستيلاء على دخل الزوجة العاملة ومصادرة حقها في الاستقلال الاقتصادي يمنعها عن العمل وسلب أموالها الخاصة التي تكون قد حصلت عليها بالميراث وعدم الانفاق عليها في الوقت الذي تمنع فيه من العمل.

العنف التعليمي:

حرمان الفتاة من التعليم أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة.

العنف الاجتماعي:

من مظاهر هذا العنف عدم اشتراكها في القرارات الأسرية، عدم إتاحة الفرصة لها للتعبير عن رأيها أو رغباتها، حرمانها من حق الاعتراض أو لرفض الحجر على حريتها الشخصية بشتى الصور والأساليب، كذا فرض حصار اجتماعي عليها من التواصل مع الآخرين منعها من زيارة أهلها أو أقاربها، عدم السماح لها باتخاذ القرارات، الإنجاب المتكرر إلى أن تنجب أطفال ذكور.

---

[1] نفس المرجع السابق .ص51

العنف الجنسي:

هو الاستدراج بقوة التهديد، التحرش الجنسي، الشتم بألفاظ نابية واستخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريف الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة التحرش جنسيا.

كما يمكن الإشارة إلى عادة متوارثة تخص في موضوع العنف الموجه ضد المرأة وهي خاصة في المجتمعات الإفريقية وما تزال ترخي بثقلها على الفتاة وهي عادة ختان[1] البنات الذي شكّل بندا من بنود جدول الأعمال في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية والذي شدد على حق المرأة في السيطرة على جسدها ومصيرها الجنسي.

والحقيقة أن هذه العادة ترتبط بخلفية ذكورية تهدف إلى السيطرة على المرأة والتحكم بها على اعتبار أن ختان الإناث كما يعتقد الرجال يجعلهن أكثر وفاء وإخلاصا وأقل تعرضا للانحراف والخيانة.

الفرع الثاني: العنف المعنوي:

وهو إلحاق الضرر من الناحية النفسية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة حيث يؤثر العنف على المرأة بالخوف الذي يحدّ من حر[2]يتها ويقلص من مشاركتها في العطاء والانجاز.

- إصابتها بالأمراض النفسية والاضطرابات العقلية التي قد تصل إلى الانتحار.
- انعكاس آثار هذا العنف على علاقة الأم بأبنائها ورعايتها لهم.
- تأثيره على عطاء المرأة المهني والوظيفي نتيجة لغيابها عن العمل بسبب الإصابة أو الإجهاد العصبي.

كما أنه يلحق على شخصية الأطفال الذين تعرضوا للأذى:

---

[1] راجع ملحق الديار، تاريخ 27 أيلول 1994، ص 5.

[22] العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي د أبو الوفا محمد أبو الوفا-كلية الشريعة و القانون بطنطا.جامعة الأزهر.2000.ص10

العنف الأسري أسبابه و علاجه

- كره الطفل لجسده لكونه مصدرا للألم الذي يترتب على العنف الواقع عليه، ويتولّد لديه عدم الإحساس بالأمان الداخلي وبالتالي ينعدم الشعور بالذنب فيدخل عالم الجريمة الأخلاقية والمخدّرات.
- تراكم الخبرات المؤلمة لدى الطفل يتمخض عنها رعب وخوف من الآخرين وعدم الثقة بهم.

والعنف المعنوي هو فعل مؤذ للمرأة نفسيا ومعنويا دون أن تكون له آثار جسدية وتتجلى مظاهر العنف المعنوي في الخيانة الزوجية مقبل الزوج والتجاهل الجنسي للزوجة وعدم إشباع حاجاتها وتوجيه الإهانات والشتائم وتحقيرها والسخرية منها أمام الآخرين، وإخضاعها لممارسات جنسية شاذة والتهديد الدائم بالطلاق أو الهجر أو الطرد من المنزل أو الحرمان من الأبناء.

كما أنه يشير إلى النمط السلوكي الذي يعيق النمو العاطفي للطفل وإحساسه بأهميته وثقته بنفسه، ومن أشكال الاعتداء المعنوي أيضا الفشل في توفير الاحتياجات العاطفية الضرورية للنمو النفسي السنوي للطفل كحرمانه من الحنان والتأييد والتوجيه، وفي هذا الإطار سجلت وحدات الدرك الوطني عدّة حالات كان ضحيتها أطفال.[1]

[1] مجلة الدركي، العدد 17، مجلة ثقافية وإعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني (العنف ضد الأطفال، الوقاية والعلاج).

الفصل الثاني : مظاهر علاج العنف الأسري والعقوبات المترتبة عنه

تمهيد : إن الإسلام لا يقر مثل هذا التسلط والجبروت فالضرب المبرح والأسر والقيد والتعذيب بأشكاله والظلم والقهر لا يجوز بين المسلمين بعضهم مع بعض لأن المسلمين إخوة، فالمسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وإذا كان صادرا من الأسرة أو بعض أفرادها أو من يقوم عليها فالذنب أعظم والجريرة أكبر لأن فيه تصدع لهذا الكيان وفساد له، ففي العنف الأسري الظلم والله حرّم الظلم[1] إذ قال: « فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنّه لا يحب الظالمين»، وقال صلى الله: « يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته حراما ما بينكم فلا تظالمو ا».

إن فيه تعذيبا والتعذيب محرّم وكبيرة للحيوان فكيف بالإنسان، والعنف آثاره الأحقاد والإضغان بين أفراد الأسرة، والإسلام يدعو إلى المحبة والتآخي والمودّة والرّحمة، قال الله تعالى: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة... »[2]، وغيرها من الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»، فإن العنف الأسري هو خطر على الأسرة لأن هذا التشفي والتسلط من الشيطان وإتباع لسبيله، قال تعالى: « وإمّا ينزعنّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنّه السّميع العليم» [3]، ولقد شدّد النبي صلى الله عليه وسلّم على ترك جفاء الوالد أو من يقوم على الصغار والذرية والرّحمة لأن الرّاحمون يرحمهم الله، فإذا نزعت الرّحمة من قلوب البعض واستولى الشيطان عليهم صار ذلك طريقا إلى هذا السّلوك المشين.

لذلك وجب علينا دراسة هذه الحالة أو السلوك السلبي في الأسرة بذكر أسبابه ومظاهر العلاج وعقوباته التي تخفف أو تقضي عليه وذلك بالخوف من الله ومغبة العقاب وعاقبة الظلم، السلوك السوي مع أفراد الأسرة، التوعية المكثفة من قبل الناصحين والدعاة، رفع الولاية عن

1

2 سورة الروم رقم الآية 21.

3

مثل هؤلاء وإلزامهم من القضاء بذلك إذا تفاقمت الأمور وتأذيت هؤلاء، بث الوعي في وسائل الإعلام حول التربية والسلوك، مناصحة مثل هؤلاء وتبيين خطئهم.

المبحث الأول: مظاهر علاج العنف الأسري:

لا يختلف أحد على أن وقاية المجتمع لأبنائه من الوقوع في العنف يسهم بعمليات التنمية اجتماعيا واقتصاديا وعلائقيا مع بقية المجتمعات، لأن العنف بشكل عام يعرقل المسيرة التنموية ويعيق الاستقرار الأمني والاجتماعي كما أنه يشكل ضربة موجعة لعملية الانتماء وربط الفرد بالمجتمع علما أن آثار العنف لا يقع فقط على الفرد بل تتعداه إلى المجتمع، وهذا ما دفع بالتضامن والى المزيد من توحيد الجهود وترشيدها بغية رفع مستوى هذه الوقاية. ناهيك عن دافع آخر لضرورة هذا التضامن ألا وهو أن مجتمعنا مجتمع قيم يجب أن نبقى وتترسخ في نفوس الأفراد، فمن أجل أن يكون موقف الآباء أكثر ايجابية وموقف الأبناء أقل عدائية لابد من الإشارة إلى أهمية الأجواء الدافئة داخل الأسرة والى ضرورة أن يعيش الأبناء حالات الإشباع والهدوء والطمأنينة، لأن الكفل الذي يعيش في مثل هذه الأجواء يستطيع أن يواجه المشكلات المحيطة والصعبة وليس من شك في أن قدرته على المواجهة مستمدة من محبة أهله له وثقته بهم ومن مواقفهم الثابتة والداعمة له -وعلى عكس ذلك- إذا عاش الكفل أجواء التردد والتآخي وعدم الثبات في المعاملة فإن مواقفه العلائقية ستكون عدائية وغير مبالية، فإذا شئنا لأبنائنا أن يكونوا واثقين قادرين مطمئنين وهادئين في مواجهة الحياة وفي علاقاتهم مع الغير يتوجب علينا (أهالي أولا ومعلمين ثاني) تفعيل الاتصال الواعي مع الأطفال وإيجاد الأجواء التي تبعد عنهم شتى أشكال العنف والغصب والتي تعزّز إحساسهم بالانتماء والقبول وتدعم وجودهم نفسيا واجتماعيا.

مع التذكير هنا بأهمية الخدمات النفسية والتربوية التي تواجه الأوضاع السلبية اللافتة وقاية وعلاجا وأن في نمثل هذه الأوضاع يكال الأبناء ويكال الأهل (العلاج النفسي العائلي) وفي كلتا الحالتين يتم التركيز على تفعيل وتعزيز عمليات الاتصال الناجحة وكيفية مواجهة مشكلات الحياة وطريقة تعديل السلوك (عن طريق الحوار الهادئ والمتفهم) وفقا لإعادة ترتيب جهاز القيم.[1]

[1] علم الاجتماع الأسرة د معن خليل عمر. استاد علم الاجتماع.جماعة اليرموك.طبعة1. 2000.ص131

ويمكن القول هنا أن المجتمع الدولي وبالرغم من بواغه سن الألفين يعد الميلاد سيبقى قاصرا[1] وعاجزا إذا لم يستطع.

المطلب الأول: الحلول العملية والقيم المعنوية التي أقرتها الشريعة الإسلامية:

قد أقرت الشريعة الإسلامية وسائل تأديب الزوجة في ثلاث: الموعظة، الهجر في المضجع، الضرب، قبل اللجوء إلى الحلول العملية.

أولى وسائل تأديب الزوجة وهي الموعظة الحسنة التي تهدب النفس وترد الزوجة الجامعة إلى ما يرضي الله ورسوله لأن كثيرا من الناس يتجاهلون او يتناسون قوله تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما بينا» سورة النساء 64.

أي الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بقول أو فعل من غير ذنب فعلوه فقد تحملوا وزرا كبيرا بكذبهم عليهم وأتوا ذنبا ظاهر القبح ولا ينشأ للزوج حق تأديب زوجته إلا إذا أتت معصية لم يرد في شأنها حد مقرر.

وتوضح الشريعة الإسلامية ثاني وسائل التأديب «الهجر في المضجع» بأنه علاج نفسي لتمرد نفسي وقوام هذا العلاج حركة استعلاء نفسية من الرجل على ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية وهي قريبة منه وتظن أن عندها ما يشتهيه فإذا هو زاهد أو راغب عنه، وإذا هي ترى سلاحها كليلا[2] لا يمضي بها إلى غايتها من قهره بتمرده عليه. ونرى كلمة الله تعالى بادية في أن يجعل الهجر في المضاجع حتى لا يكون هجرا أمام الأطفال فيورث في نفوسهم شرا أو فسادا.

أما العلاج الثالث وإن كان عنيفا لقد أباح الله تعالى للزوج أن يضرب زوجته كما أباح الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه الشريف الضرب ولكن لا يكون جلادا عنيفا في ضربه بل يكون ضربه ضرب تأديب، وقوله تعالى: « واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» سورة النساء 34.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 132.

[2] الآية 64 من سورة النساء

[3] الآية 34 من سورة النساء

ومع أن الإسلام أباح عقوبة الضرب فقد نصح الله العباد بالعفو عند المقدرة وفي القرآن عدة ألفاظ تعتبر من قبيل المترادفات للعفو كالصفح والرحمة والمغفرة، قال تعالى: « إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وأن تعفوا أو تصفحوا أو تغفروا فإن الله غفور رحيم».

الفرع الأول: الحلول المقررة لتجنب العنف المتوقع داخل الأسرة:

قررت الشريعة الإسلامية بعض الحلول العملية لتجنب العنف المتوقع حصوله داخل الأسرة بعد قيامها بناء على وجود قرائن يغلب على الظن حصول العنف معها لعدم نجاح القيم المعنوية في التغلب عليها ويتمثل ذلك في الخلع واللعان.

أ- الخلع كحل لتجنب العنف المتوقع:

اسم الخلع والفدية والصلح والمبارءة كلها تئول إلى معنى واحد[1]، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمباراة بإسقاط حق له عليه، والأصل فيه قوله تعالى: « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به...»[2].

وما روى عن ابن عباس قال: أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.[3]

ب- تحريم الخلع الحاصل بناء على كراهية أو عنف الزوج:

يتضح مما تقدم أن الخلع جعل للمرأة إذا كرهت الرجل كما جعل له الطلاق إذا كرهها ومحل ذلك أن يكون البغض من جانب الزوجة أو من جهتها معا، فإن كان من جهة الزوج وحده فلا يجوز له أن يأخذ من زوجته عوضا في مقابل طلاقها ولو كان قليلا لأنه هو الذي يريد المفارقة لقوله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا

[1] ولهذا عرفه البعض بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه أو بأن تبذل المرأة أو غيرها للرجل ما لا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه.

[2] جزء من الآية 229 من سورة البقرة.

[3] صحيح البخاري.

منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا». [1]

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أخذ شيء من الزوجة وعده بهتانا وإثما، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف فيكون في هذه الحالة كما يدل على تحريم الأخذ إذا كانت الكراهية من الزوج، «...ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»[2]، وقوله أيضا: « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن[3]». وعضل الزوجة هو الإضرار بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه.

ومع اتفاق الفقهاء على حرمة ذلك إلا أنهم اختلفوا في صحة الخلع والتزام الزوجة بدفعه فذهب الحنفية إلى صحة الخلع ووجوب أن تدفع الزوجة ما اتفقت عليه من عوض مع زوجها، وعند دفعة تثبت ملكيته له على أن يكون معلوما أن طريق الحصول عليه هو طريق خبيث، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى بطلان الخلع أو الطلاق، والعوض مردود ويمنح الزوجة من ظلمها فقط، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى نفاذ الطلاق وعدم نفاذ الخلع فإذا طلبت إسقاطه عنها بعد الخلع الإضرار بها سقط عنه.

وهذا الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع لأن القول بغير ذلك يفسح المجال لإكراه الزوجة واستخدام العنف ضدها لحملها على بذل المال في سبيل طلاقها ولا سبيل لمنعه من ظلمها إلا بإيقاع الطلاق دون مقابل.

من هذا العرض نستطيع القول بأن الخلع على هذا النحو السابق بيانه يعد أسلوبا وقائيا للعنف المتوقع لعشرة ساءت بين الزوجين بسبب الكراهية من جانب الزوجة

- **الفرع الثاني: القيم المعنوية المقررة لتجنب العنف داخل الأسرة:**

قررت الشريعة الإسلامية بعض القيم المعنوية التي يتعين الالتزام بها لبناء الأسرة المسلمة واستمرارها بعيدا عن العنف والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] الآيات 20-21 من سورة النساء.
[2] جزء من الآية 231 من سورة البقرة.
[3] الآية 19 من سورة النساء

1- **المودة والرحمة:**

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة وتبقى الزوجية ما بقيت تلك المودة، قال تعالى: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة...».[1]

فالعلاقة الزوجية هي علاقة سكن تستريح فيها النفوس وتتصل بها المودة والرحمة فمن عظم دلائل قدرة الله تعالى أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها والسكون النفسي المذكور في هذه الآية هو تعبير بليغ عن شعور الشوق والحب والرغبة يشعر به كل منهما نحو الآخر.

كما قال تعالى في علاقة الزوجين: « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »[2]، فهذه الآية شبهت كلا من الزوجين باللباس لأن كل منهما يستر الآخر، فحاجة كل منهما صاحبه كحاجة الملبس فكما أن الملبس يستر معايب الجسم والتجمل والزينة فكذلك كل من الزوجين يحتاج للآخر كي يحفظ عليه شرفه ويصون عرضه ويوفر له راحته وصحته في التربية والخلاق وإلى هذا يشير القرآن الكريم « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات »[3]، والسكون الدائم الذي يثمره التناسب في الأخلاق هو وليد التربية الدينية الصحيحة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تنكح المرأة لأبرع: لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[4].

فالشق الأول من الحديث تقرير لواقع الناس في طلب نكاح النساء بينما نجد في الشق الثاني إرشادا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يريد النكاح أن يختار ذات الدين لأنه سيلتصق بالتراب إن لم يفعل وهو كناية عن المذلة التي سوف يحدها في نكاح غير ذات الدين.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي تعليلا لهذا الإرشاد: « فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت لبين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه،

---

[1] جزء من الآية 21 من سورة الروم.
[2] جزء من الآية 187 من سورة البقرة.
[3] جزء من الآية 26 من سورة النور.
[4] الاقتداء بالسنة ليس في العنف ضد المرأة، د. هنون أجواد الفاسي، ص 5.

وتنغص بذلك عيشته، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومنحة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإن كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها».

يستفاد من ذلك أنه ليس القصد من الدين أن تكون المرأة عابدة لربها وكفى، ولو كانت سيئة الطباع بل هي التي هذب الدين أخلاقها وحفظ عليه حياءها، واستمدت من روحه وآدابه تربيتها، ولأن الاستقرار الأسري لا يتحقق إلا بزوج يؤمن بالحق والواجب فإنه يحب أن يكون ذوي دين، فعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد »، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ (أي فقر وقلة) قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه » ثلاث مرات.

من هذا العرض يتبين أنه إذا كانت العلاقة في الأسر الغربية تقوم على المصلحة حيث يكون الفرد مستعدا لتغيير ارتباطه متى ظهرت له مصلحة جديدة أو تغيرت الظروف من حوله إذ لا عواطف إنسانية وراء هذا الارتباط.

وإنما مصالح مادية بحتة فإن الزواج على خلاف ذلك في الشريعة الإسلامية لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية بل إن له وظائف نفسية وروحية واجتماعية لابد من رعايتها واعتبارها إلى جانب مطالب الغريزة، لذا لا يجوز الاقتصار في اختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي بل لا من رعاية الأهداف جميعا وضمان الوفاء بما يحتاج إليه الرجل من السكينة والحب والأمان، أما الزوج المحمود فهو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة وليس هو الذي يمتلك الثروة أو الجاه فحسب.

2- العدالة:

وهي حق لكل من الزوجين على الآخر وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص وتوضيح ذلك أن الإسلام جعل للزوج حقوقا على زوجته كما جعل لها حقوقا عليه واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب.

يقول الله سبحانه وتعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »[1]، فللزوجة حقوقا تكفل لها الرعاية والاستقرار وتحقق لهل الحياة المطمئنة فلا

[1] جزء من الآية 228 من سورة البقرة.

تضيع ولا تشقى بإلزام الزوج تبعاتها ومطالبها وتحميله عبئ السعي مع لطف العشرة وحسن الصلة.

كما أوجب الله تعالى على الزوج أن يعدل بين نسائه عند التعدد وذلك في الأمور الممكنة التي يمكنه أن يعدل فيها وهي النفقة والكسوة والمبيتة والتسوية في المعاملة الطيبة دون التسوية في الميل القلبي فإنه لا يدخل في العدل المطلوب، ويعبر الفقهاء عن العدالة بين الزوجات بالقسم بينهن فلا يجوز للزوج أن يجمع بينهن في مكان واحد إلا برضاهن وليفرد لكل واحدة منهن بمسكن ويأتيها فيه، فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقسم فيعدل ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ».

وحذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ».

كما فرض للزوج على زوجته حقها مقابل وفائه بحقوقها متمثلة في طاعته واحترام إرادته والوفاء بحاجته إلى تزوج من أجلها وبيان ذلك أن واجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم والطاعة لا تعني سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل بل هي شعور لابد منه للزوج كي تحقق المودة والرحمة ويختفي الحق والواجب ويحل محلها التفاني والمجاملة.

وقد تلجأ المرأة المعنفة إلى أحد هذه السبل:

1- **الطلاق:**

ففي دراسة، 42% من المطلقات السعوديات يعانين من سوء التكيف الشخصي ونسبة غير المتكيفات اجتماعيا بلغت 32% ونسبة غير المتكيفات أسريا 30%.

وهي نسب وإن كانت لا تسجل أغلبية لكنها ذات دلالات وكشفت بعض الدراسات إلى أن المطلقة بشكل عام تعاني من بعض المشكلات الأساسية منها اجتماعية كتحمل تربية الأبناء ونظرة المجتمع للمطلقة وما يترتب على ذلك من رقابة الأهل الزائدة زمنها أيضا ما هو اقتصادي كتحمل مسؤولية الصرف على الأبناء في حال عدم تولي الطليق هذه المسؤولية وتسديد مختلف الفواتير كالكهرباء والمياه والسكن.

2- **الإدمان على المخدرات:**

في ظل الحملة التي يقومون بها الوزارات الداخلية لمحاربة إدمان الفتيات في الجامعات يفقدن عذريتهن وذلك لتعرضهم للضرب والعنف والإساءة من أصدقائهم الذين بدورهم يتعاطون المخدرات، كما أنهن ينتهزون الفرصة لشرب السجائر وذلك لسلكهن طرق الضياع بفقدان أعز ما يملكن...؟[1]!

3- **الهروب من المنزل:**

تؤكد الدراسات على وصول الكثير من الفتيات إلى دور الرعاية هاربات من أسرهن وتقول عن إحدى الفتيات اعتاد زوجها أن سيعاملها بعنف ورفض أهلها مساعدتها وتخلو عنها وبسبب سوء المعاملة هربت إلى صديقتها التي ألقتها بين براثن العلاقات المنحرفة وبعد ثلاثة أشهر تم القبض عليها فودعت دار الرعاية وطلقها زوجها وحرمت من أبنائها.

4- **التعرض للإصابة:**

إقدام مطرب شعبي على قتل والدة زوجته وإصابة زوجته في رئتها وإصابة ابنته وفر بعد أن ترك النسوة مضرجات بدمائهن بسبب خلاف بين الزوج وزوجته مما استدعى ذهابها إلى منزل أهلها.

5- **الوقوع في الجريمة:**

هذه الدراسة المعاصرة كان عدد الإناث المسجونات وقت إجراء البحث في سجون النساء ومؤسسات رعاية الفتيات بالمملكة السعودية 228 امرأة، وقد توصلت الدراسة التطبيقية أن المرأة السعودية المحكوم عليها بالسجن لارتكابها أفعال جنائية كالأفعال الجنسية والاعتداء وتناول السكر والمخدرات غالبا لا يسعين من الفعل الإجرامي إلى كسب منافع مادية أو لدافع إشباع الغريزة الجنسية.

فمعظمهن يبحثن عن مشاعر الحب والحنان والعلاقات الحميمة بسير شعور الزوجة بالحرمان العاطفي في علاقتها مع الزوج، وشعور البنت باضطراب عاطفي في علاقتها مع والديها وأشقائها، وقد استنتجت الدراسة أن مشكلة الحرمان العاطفي الأسري يرتبط بشكل

[1] العنف بين الزوجين. مطاوع بركات، مجلة العربي، الكويت عدد 449، 1996، ص117

مباشر بثقافة الوالدين والأشقاء والأزواج ومؤثر بقوة على ميل المرأة في المجتمع نحو ممارسة الأفعال الجنائية المحرمة.[1]

المطلب الثاني: الاستراتيجيات التي نرى ضرورة الأخذ بها لمواجهة الواقع على المرأة والطفل في الأسرة

فيما يتعلق بسلوك الضرب والعنف وكان له الفائدة التي ترجى من هذه المذكرة أنه يمكن أن يساهم من خلال نتائجه في بناء تصور حول تحقيق الأمن الأسري والوقاية من العنف داخل الأسرة، وكذلك فإننا في حاجة إلى بناء إستراتيجية للوقاية من العنف طالما أن الاتجاه في المستقبل يتجه نحو إمكانية تزايد هذا النوع من العنف.

وسوف نطرح فيما يلي بعض الأسس التي يجب أن تقوم عليها إستراتيجية الوقاية من العنف الأسري.

الفرع الأول: الأسس التي يجب أن تقون عليها الإستراتيجية للوقاية من العنف الأسري ضد المرأة:

1- الثقافة المدنية:

يقصد بالثقافة المدنية التي تربط بتحقيق التكامل الاجتماعي في المجتمع والتي يشعر من خلالها الأفراد بأنهم يعيشون في المجتمع، إن جوهر الثقافة المدنية هو الوعي الكامل بأن الحياة الاجتماعية تقوم على التعاون وليس الصراع وأن الآخر هو شريك في الحياة الاجتماعية وليس موضوعا للصراع الاجتماعي، وبهذا فإن الثقافة المدنية هي ثقافة مضادة للعنف وتحقق الأمان الاجتماعي في أسمى معانيه داخل الأسرة وأن الأسرة توضع البنات الأولى للثقافة المدنية عندما تبعد الأسرة عن التعصب وعندما تعلم أبناءها القيم التي ينشدها المجتمع.

2- إعداد برامج تثقيفية وإعلامية:

تركز على تبصير الشباب من الجنسين بمتطلبات الزواج وتوضيح الحقوق والواجبات المتبادلة وترسيخ القيم والمعايير الداعمة للحياة الزوجية وتبصير الأزواج والزوجات بأسلوب

[1] نفس المرجع السابق لبركات مطاوع ص118.119

التعامل المناسب فيما بينهم والتمسك بالاحترام المتبادل وإشاعة الثقة وتجنب أسلوب التسلط أو فرض السيطرة من طرف ضد الآخر.[1]

3- توفير جهة رسمية للّجوء إليها في حالة العنف:

توفير جهة رسمية أو شعبية تلجأ إليها الزوجات المتضررات من العنف الأسري تكون كفيلة بتقديم العون المادي والمعنوي والرعاية الاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية إذا لزم الأمر.

4- ضرورة إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية.

5- إلغاء نظام الوكالة عند عقد القران لضمان رضا الفتاة وموافقتها على الزواج.

6- ضرورة التنسيق بين وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية بشكل فعال يسمح بتحقيق الأمان الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للمتضررات من العنف الأسري سواء كن زوجات أو مطلقات وأبنائهن وذلك أثناء نظر القضايا أو بعد صدور الحكم.

7- ضرورة وضع خطة إعلامية إستراتيجية تستهدف تسليط الأضواء على المشكلات التي تواجه المرأة وخاصة في الطبقات الشعبية الفقيرة في الريف والحضر وعلى أن يتجه مضمون الرسالة الإعلامية كهذه الخطة التي تغير المفاهيم والأفكار التي تحرص على التمييز بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة، كما تسعى إلى رفع وعي النساء بحقوقهن الاجتماعية والقانونية.

8- تكثيف الجهود من أجل رفع المستوى المعيشي للأسرة الفقيرة حتى لا تتعرض للانهيار بسبب الأزمات المادية ويتم ذلك بمساعدة الأجهزة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وجهود الجمعيات الأهلية كما ينبغي على الدولة أن تسخر كل إمكاناتها العلمية والعملية من علاج مشكلة البطالة وفتح مجالات العمل أمام الشباب حتى لا يتجه إلى العنف.[2]

---

[1] نفس المرجع السابق ص149

[2] الإرشاد الأسري نظريته وأساليبه العلاجية للدكتور سعيد حسن العزة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2000، ص62

الفرع الثاني: الأسس التي يجب أن تقوم عليها هته الإستراتيجية للوقاية من العنف الأسري ضد الطفل

أ- العلاج الأسري للأسرة ذوات الأطفال:[1]

1- معرفة طرق الوقاية من الوقوع في المشكلات.

2- تدريبهم على أفضل الطرق في التعامل مع الطفل.

3- حثهم على قبول الفروقات الفردية بين الأطفال.

4- تدريبهم على العناية بالطفل وبطرق تغذيته وبأمنه وسلامته.

5- تدريبهم على تقبل الطفل كإنسان وتقبل نواحي ضعفه وقصوره.

6- تدريبهم على طرق إثارة الدافعية للدراسة عند الأطفال.

7- تعليمهم على وسائل تعديل السلوك من تعزيز ونمذجة واسترخاء عضلي وجسدي.

8- تعليمهم كيف يشكلوا سلوكات جديدة في الأطفال.

وسوف نرى القرار الذي اتخذته قيادة الدرك الوطني حول استحداث هذا النوع من الخلايا يصيب في إطار إستراتيجية جديدة تهدف إلى استنباط نمط جديد في التعامل مع فئة الأحداث تماشيا مع الإطار القانوني والقضائي الذي يكفل حماية خاصة لهذه الفئة.

ب- خلايا الدرك الوطني لحماية الأحداث:[2]

من المهام الأساسية لخلايا حماية الأحداث عبر كامل التراب الوطني هو:

- معالجة حالات القصر المعرضين أو المقبلين على الانحراف.
- توفير متابعة وحماية للأحداث من كل سوء معاملة أو أي اعتداء خاصة الاعتداءات الجنسية سواء بالوسط العائلي أو الخارجي أو حتى المدارس.
- القيام بالتوقيفات واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الأحداث سواء في حق الأولياء أو كل بالغ بالتعدي على قاصر.

[1] الإرشاد الأسري، (نظريته وأساليبه العلاجية) للدكتور سعيد حسن العزة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2000، ص 133-134.

[2] مجلة الدركي، العدد 17، مجلة ثقافية وإعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني (العنف ضد الأطفال، الوقاية والعلاج).

العنف الأسري أسبابه و علاجه

- تحسين الشباب المراهق وتوعيته بمخاطر بعض الآفات والمظاهر الاجتماعية الخطيرة، بالإضافة إلى وضع قوانين تحمي الأطفال وغيرهم ممن يقع عليهم العنف أو الأذى ومعاقبة المسيء إليهم.
- ضرورة وجود مؤسسات أو قطاعات مختصة بحماية المتعرضين للعنف أو الأذى وإعلان هواتفها قليلة الأرقام يسهل على الصغار والكبار الاتصال بهم عند اضطرارهم لذلك.
- وضع إستراتيجية لمقاومة ومكافحة العنف بمختلف صوره وشخصياته.
- أداء الإعلام الدور المنوط به في التصدي للعنف الأسري وغيره بالتوعية والإرشاد دينيا واجتماعيا وثقافيا.
- عدم التبرير لأي عنف يقع من أي شخص ويؤدي آخر ويتحمل المجتمع تبعات ذلك.
- تحديد بنود عقابية تتواءم مع نوعية العنف الواقع، حيث انه قضية عامة وليست خاصة.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم العنف الأسري

لقد اهتم كل من الدستور والميثاق الوطني بالأسرة اهتماما واضحا ولاسيما حين نص دستور 1996 في المادة 65 منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة، وأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشباب والشيوخ بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة، وحين نص الميثاق الوطني على أن الأسرة تمثل بالنسبة إلى الأطفال المدرسة الأولى التي تعدهم للاندماج في المجتمع مما ينبغي معه أن تكون حماية الأم والابن مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة، وأنه يجب اعتماد سياسة الأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية وتعني بتنظيم الولادات في إطار حماية الأم والابن معا.

كما اهتم بذلك أيضا كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني حيث تضمن كل واحد من هذه القوانين الاهتمام بجانب خاص من جوانب بناء الأسرة، فعالج الأول شروط الزواج والطلاق وأثارهما، وعالج الثاني ضبط الحالة المدنية للأزواج والأبناء وتنظيمها في سجلات خاصة بها، وتضمن الثالث قواعد أساسية تتعلق بحق استعمال اللقب العائلي وصيانته وتوارثه وحمايته من الاعتداء عليه.

أما قانون العقوبات فقد تضمن كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة وجميع مستلزمات أمنها واستقرارها، وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.[1]

المطلب الأول: العقوبات المترتبة في حق المرأة

من خلال الشعور بضرورة الاهتمام بالأسرة أزواجا وأبناء اندفعنا إلى الحديث ضمن هذه المذكرة عن العنف الواقع داخل الأسرة، وعن ضوابط حمايتها وضمان استقرارها، وكان الهدف هو هدف كل شخص غيور على وطنه، مؤمن بخدمة أبناء شعبه وقومه والحفاظ على نظام أسرته، أردنا نموذجا مصغرا لعمل كبير توخينا أن نبني فيه الالتزامات الزوجية المادية منها والمعنوي، وأن نبين حقوق وواجبات أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض كبارا وصغارا،

[1] الجرائم الواقعة على نظام الأسرة عبد العزيز سعد، مستشار سابق للمحكمة العليا، ط2، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص.5

آباء وأبناء، وأن نبين آثار التخلي عن هذه الالتزامات، ونتائج الإخلال بتلك الواجبات وما يترتب عن ذلك من متابعات جزائية وعقوبات مالية وبدني.[1]

كما أن المشرع الجزائري اهتم بحماية الأسرة حيث أنه حده قوانين تنظمها في قانون الأسرة الجزائري.

كما أنه وضع العقوبات التي تخل بهذا النظام في قانون العقوبات المعدل (القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006).[2]

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجنائي

من البديهيات المسلّم بها أن ينص قانون الأسرة في المادتين 1 و 2 منه على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وأن الدستور ينص في المادة 65[3] منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة.

ومعنى هذا الكلام هو أن أي زواج شرعي بين أي رجل وأية امرأة وأن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج يترتب عليه عدد من الوجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيترتب عليه إضرار بكيان الأسرة يشكل جريمة اعتداء على نظامها ويستوجب العقاب.

- **أولا: العقوبات المترتبة على الجرائم ضد الزوجة:** [4]

1- جريمة ترك مقر الزوجية:

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر.

---

[1] العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم والعقاب أبو الوفا محمد أبو الوفا ص 40

[2] الجرائم الواقعة على نظام الأسرة

[3] الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 11.

[4] راجع الدستور الجزائري، المادة 65.

فإن تخلى الزوج عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة عليها القانون.

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أن أحد الوالدين الذي يترك مقرر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية بغير سبب جدّي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج، غير أن وقائع التخلي عن مقرّ الأسرة أو مقرّ الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات، ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع مجموعة من العناصر المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وهي:[1]

1. عنصر تقديم الشكوى.
2. عنصر توفر عقد زواج صحيح.
3. عنصر توفر الترك لمدة أكثر من شهرين.
4. عنصر التخلي عن الالتزامات.
5. عنصر فقدان السبب الجدّي.

2- جريمة إهمال الزوجة الحامل:

تبعا لما ذكرناه سابقا يمكن القول أن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وهي الجريمة التي ورد ذكرها في البند (2) من المادة 330 ق.ع.ج حيث جاء فيها أن الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي وهو يعلم أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبالغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دج.

[11] الوجيز في حقوق الإنسان. و حرياته الأساسية د غازي حسن صباريني. ط1. 1998.ص20

ومن تحليل مبسط ومختصر لما ورد النص عليه في هذا البند من المادة 330 عقوبات يتضح أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل يجب أن تتوفر كل الأركان والعناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة وهي العناصر التي تتمثل في:

1. عنصر الشكاية من قبل الزوجة المهملة إلى إحدى الجهات المخولة صلاحيات تلقى الشكايات بشأن الوقائع الجرمية.
2. عنصر قيام العلاقة الزوجية.
3. عنصر توفر شرط العمد أو القصد الخاص لدى الزوج المشتكى منه عن التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها.
4. عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين.
5. عنصر فقدان السبب الجدي.

فإذا قصد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من آلام الحمل، وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون لاسيما إذا كان يعلم جيدا أن هذه الزوجة حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف بجانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها.[1]

3- جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير، ورد النص عليها في الفقرة الأولى والبند (3) من المادة 330 من ق.ع.ج[2] ضمن صيغة معقدة ومحتوى مكثف لمعاني متشابكة وعناصر وتكوينها والعقاب المسلط على فاعلها.

أ- أساس جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن أساس إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصحب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهما لهذا، ولتحاشي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات معنى الإساءة إلى

[1] المرجع السابق الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 17 18

[2] المادة 330 ق ع ج.

الأولاد في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.

ب- موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد:

كما أن المشرع حصر موضوع الجريمة في ثلاث حالات هي: حالة تعريض صحة الأولاد وحالة تعريض أمنهم، وحالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم، وبذلك يكون قانون العقوبات قد ميز تمييزا واضحا وصريحا تلك الحالات التي تعتبر إساءة إلى الأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات غير المحدّدة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أبنائهم، ومن هنا نستنتج أن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من أوكد الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يعتدي عليها سواء كان والدا أو والدة أو غيرهما.

ج- موضوع وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن البند (3) من المادة 330 ق.ع قد خرج جزئيا عن هذه القاعدة ونص على ثلاثة من وسائل ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد على سبيل التمثيل، وهي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم أو يكون الأب والأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بإهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيههم وبالإشراف الضروري عليهم وهي في واقع الأمر ليست إلا بعضا من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها.

د- عناصر تكوين جريمة الإساءة إلى الأولاد:

من خلال دراستنا لهته المادة 330 ق.ع. البند (3) يمكن أن نستخرج تلك العناصر والشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد ومعاقبة الآباء بسببها وهي كالآتي:

1. شرط الأبوة أو البنوة.
2. شرط توفر وسيلة التعريض للضرر.
3. شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم.[1]

[1] المرجع السابق الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ص 21.22

4- جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء:

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه[1]، حيث جاء في نص المادة 37[2] المذكورة أعلاه أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 75 أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وجاء في المادة 76 أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، والمادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

فإذا كان الإخلال بهذا الالتزام القانوني بالنفقة ومن الحديث عن الامتناع عن أدائها عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء، فنصت المادة 331 من ق.ع[3] عن الامتناع عن النفقة حيث نصت على أن يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة نمن 500 إلى 5000دج كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده، أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضى عليها بأن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو إلى أصوله أو إلى فروعه ويبقى عمدا مدّة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقضى بها، ودون أن يسدد كامل مبلغ النفقة[4] حيث تتمثل العناصر والشروط المطلوب توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء:

1. شرط وجود حكم قضائي نهائي.
2. شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة.
3. شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين.
4. شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتحكم أو أقاربه.

---

[1] لمزيد من المعلومات راجع الزواج والطلاق لقانون الأسرة الجزائري

[2] قانون الأسرة 37 74 77

[3] المادة 331 ق.ع.ج.

[4] أخذ هذا الكلام عن النص الفرنسي لاعتقاد برداءة الترجمة العربية المقابلة.

الفرع الثاني : العقوبات المنصوص عليها عالميا

سوف نقوم بدراسة بعض العقوبات المنصوص عليها ضد جرائم العنف ضد المرأة بالنسبة لسوريا في العلم العربي وفلسطين، حيث نصت المادتان 192 و548 من قانون العقوبات السوري على جرائم الشرف وفي المادة 192 أقر المشرع بتخفيف العقاب (عذر قانوني مخفف) على كل من يرتكب جريمة بدافع شريف، ولكنه لم يعرف الدافع الشريف، وتركه للفقه والقضاء، ولكن القضاء السوري مع ذلك لم يطبق عذر الدافع الشريف إلى على الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالقتل والجرح والإيذاء وإحداث عاهة دائمة ... التي يرتكبها الرجل ضد المرأة للرد على قيامها بفعل يدخل في دائرة العلاقات الجنسية المحرمة".

كما أن المادة 548 جاءت كما يلي :

1) يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلاة جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.
2) يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

كما أن مشكلة جرائم الشرف للقانون السوري موارث مصدره قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1810، فقد دخل هذا القانون إلى تشريعنا مع قانون الجزاء العثماني (ذي الأصل الفرنسي) عام 1858 وتكرس وجوده في قانون العقوبات الصادر عام 1949 والنافذ حتى هذا التاريخ.

فالمجتمع السوري في عام 2008 هو غيره في عام 1949م، فمنذ بداية الاستقلال عن الانتداب الفرنسي بدأت المراة بالخروج منن منزل الأسرة إلى التعليم والعمل وممارسة مختلف أنواع النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فأثبتت بذلك جدارتها في الوقوف إلى جانب الرجل لا خلفه. وقدرتها على التفوق والتميز والاستقلالية وشجاعتها في اقتحام ميادين كانت محجوزة للرجل وحكرا عليه، وتصميمها على أن تكون بجدارة نصف الأمة.

أما بالنسبة للضفة الغربية فإن قانون حماية الأسرة من شأنه ضمان حظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وينزل بمرتكبيها العقوبات المناسبة وبما ينتسق مع المعايير الدولية،

وريثما يجري اعتماد هذا القانون، إلغاء أحكام قانوني العقوبات الحاليين النافذين في الضفة الغربية وغزة والتي تتعاضى عن العنف ضد النساء والفتيات أو تسمح به ومنها:

الأحكام التالية من قانون العقوبات الأردني 1960/16:

- المادة 340 التي تخفف عقوبة الذكر الذي يقتل قريبته المتورطة في الزنا.
- المادة 301 التي تعتبر عذرية المغتصبة ظرفا مشددا للعقوبة.
- المادة 308 التي تسمح للمحكمة بطي القضية أو وقف تنفيذ الحكم إذا وافق المغتصب على الزواج من الضحية.
- المادة 286 التي تسمح إلا لأفراد الأسرة الذكور بتقديم تهمة السفاح نيابة عن القصر.

الأحكام التالية من قانون العقوبات المصري رقم 1937/58:

- المادة 237 التي تنص على الأعذار المخففة لقتل الزوجة (وليس الزوج) في حالة التلبس بالزنا.
- المادة 291 التي تعفي المغتصب الذي يوافق على الزواج من الضحية من العقوبة.
- فتوصلوا إلى تشجيع النساء والفتيات على إبلاغ الشرطة والنيابة عن العنف الأسري والجنسي، وذلك من خلال اعتماد إجراءات سريعة ولائقة للتحقيق والملاحقة القضائية وتوفير الحماية الكافية للضحية والشهود وتقديم خدمات تخصصية يسهل الوصول إليها من قبل ضحايا العنف الأسري والجنسي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة في حق الطفل:

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية الوضعية حق الولد في الانتساب إلى والده وحقه في حمل لقبه واسمه، واسم أمه مضافين إلى اسمه الشخصي، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 28 من القانون المدني، والمادة 41 وما بعدها من قانون الأسرة وأحكام قانون الحالة المدنية وحقه في أن يتولى كفالته أبواه طوال مدة صغره وحاجته إليهما، وأن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعايته وتعليمه، وعلى حمايته من كل

[1] الوسيط في القانون الدولي العام. د عبد الكريم علوان. عمان. ط 1 1998 1ص102

ما يضره أو يلحق به الأذى ولاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما مثل الترك والتسبب والضرب والتعذيب والقتل.[1]

وفي هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عسف ومن كل جور أو اعتداء سواء على خلقة أو على جسمه، ومن شأنها أيضا أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، وذلك في حالتين مختلفتين نوعا ما، ورد النص على الأولى منهما في المادة 314 وتتعلق بترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعرضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، وورد النص على الحالة الثانية في المادة 316 ق.ع.ج، وتتعلق أيضا بترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو تعريضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر لكن في مكان غير خال من الناس.[2]

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

فيما يخص الوقائع الجرمية من حيث كونها وقائع مادية ومن حيث يمكن أن يقوم بها الأب أو الأم كما يمكن أن يقوم بها غيرهما من الناس، أما فيما يخص العقوبة فإن الأمر يختلف حيث أنه إذا كانت المادتان 314-316 قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315-317 قد نصت كل واحدة منها على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد أو العجز المتروكين أو المعرضين للخطر.

حيث أن التعدي على حقوق الأولاد والمتمثلة في حق الرعاية والعناية والحماية وضمان وسائل الصحة والحياة والتربية الخلقية وأسباب الأمن والاستقرار ضمن أسرة قوية متماسكة ومتحابة، ومن بين هته الجرائم:

[1] راجع الإرشاد الأسري ص 132

[2] القانون المدني م 28-قانون الأسرة 41 –قانون العقوبات314.316

أ- جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر:

نصت عليها المدة 134 ق.ع والتي تتمثل أو تتحقق بتوفر أركان وشروط وهي كالآتي:

1- **شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر:**

وهو متمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس ولا يوجد به أي إنسان، ثم تركه هناك وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

2- **شرط كون التارك أبا أو أما للمتروك:** وهو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله وتركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها ويمتنع على القاضي تطبيق أحكام المادة 315 ق.ع بشأنها.[1]

3- **شرط ترك الطفل في مكان خال:** وهو تحمل الولد الهلاك دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده أو يقدم له أية مساعدة تقيه من الخطر الذي يمكن أم يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.

4- **شرط كون الابن غير قادر على حماية نفسه:** وذلك إما بسبب صغر سن هذا الابن أو سبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرّجلين أو العينين وإما بسبب خلل في عقله.

وإذا كانت الوفاة الناتجة عن الترك أو التعريض للخطر مقرونة أو مصحوبة بنية أو قصد إحداثها فإن العقوبة ستتغير وستكون وفقا لإحدى الحالات المنصوص عليها بشأن القتل العمد ضمن المواد من 259-263 ق.ع كما لا ننسى أن نلاحظ من جهة أخرى أنه إذا حصل أن أدينت الأم أو أدين الأب بارتكاب جريمة ترك الابن وتعريضه للخطر، وإن عوقب أحدهما بالعقوبة المقررة للجنحة ضمن أحكام المادتين 314-317 فإنه يجوز للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تحكم بحرمانه من سنه إلى خمس سنوات من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها

[1] راجع الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ص 33.34

في المادة 8 ق.ع والمحال عليها بموجب المادتين 314-319 منه كما يمكنها أن تحكم بسقوط السلطة الأبوية عن المدان منهما، وضمن نفس الحكم المتضمن للإدانة والعقوبة.

ب- جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما:

هذه العقوبة في هذه الجريمة لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص آخر غيرهما سيلعب دورا ايجابيا وفعلا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير وذلك بإتباع أسلوب التحريض على التخلي عن الولد أو بإتباع طريقة الحصول على تعهد مكتوب في شكل عقد رضائي أو بواسطة القيام بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير بقصد التوصل إلى المصلحة أو بهدف تحقيق فائدة مادية أو معنوية نتيجة للتخلي عن الولد الذي ولد أو سيولد في المستقبل.

والى هذا المعنى أشارت المادة 320 ق.ع حيث نصت على أن يعاقب بالحبس شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسمائة 500دج إلى 20000دج.

1- كل من دفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن طفلهما المولود حيا أو الذي سيولد وذلك بقصد الحصول على منفعة.

2- كل شخص تحصل أو شرع في الحصول من الوالدين ام من أحدهما على وثيقة يتعهدان أو يتعهد أحدهما بمقتضاها بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد وكذلك كل من حاز أو استعمل أو شرع في استعمال هذه الوثيقة وهو يعلم ذلك.

3- كل من توسط أو شرع في التوسط بشأن الحصول على طفل بقصد الوصول إلى تحقيق منفعة وعليه فإن محاولة تحليل هذه النصوص الثلاثة تحليلا مختصرا ومبسط سيصح أمام أعيننا ثلاثة صور من صور تكوين هذه الجريمة، وهو الأمر الذي ينبغي علينا معه أن نتناول كل صورة منها على حدة.

وفي الأخير نخلص إلى القول أن هذه المادة 320 ق.ع إذا توفرت كل شروطها وأركانها تكون عقوبتها عن من يخل بها وبذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية

الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء، من تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها عالميا في حق الطفل:

المشرع المصري في قانون الطفل لم يحرم إساءة استعمال حق من له ولاية التأديب في تأديب الطفل ولم يتناولها بالتنظيم وبالتالي فإنه إيذاء قصور التشريع المصري من حماية الكفل من ظلم من له ولاية إساءة استخدام حق ولاية التأديب بجريمة خاصة منظمة يكون تجاوز حق التأديب خاضعا للقواعد العامة العقابية الواردة في قانون العقوبات المصري بشأن العدوان على سلامة بدن الغير بوجه عام مثل جرائم الضرب أو الجرح والضرب والجرح المفضي إلى الموت وهو قصور في قانون الطفل المصري الذي ينبغي عليه أن يقرر عقابا خاصا بجريمة إساءة استعمال حق التأديب للأطفال في إطار الأساليب التربوية للطفل خاصة أن كثيرا ممن لهم ولاية تأديبية وتهذيبية بحيث تجعله قادرا على العطاء والحب، ورغم أن الشريعة الإسلامية بالغراء قد عالجت حق تأديب من له ولاية التأديب على الكفل ونظمته بقواعد متكاملة محكمة إلا أن المشرع المصري في قانون الطفل ما زال يتخلف عن متابعة ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المصري وترك المسألة للقواعد العامة للعدوان على سلامة بدن الغير.[2]

أما في ظل التشريع الفرنسي فإنه بمقتضى المدة 312 من قانون العقوبات الفرنسي فإن كل من تعمد إحداث جروح أو ضربات بصغير يقل عمره عن خمسة عشر سنة كاملة أو تعمد حرمانه من الغذاء أو العناية إلى حد تعريض صحته للخطر يعاقب بالحبس وبالغرامة إذا كان الجناة هو الأم والأب الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني، -ويلاحظ أن قانون الطفل المصري حذر من التبني- أو أصول آخرين شرعيين أو أشخاص آخرين لهم على الصغير سلطة أو معهود بحراسة لهم، وذلك ما لم ينشأ من الجروح والضربات أو الحرمان ممن الغذاء أو العناية مرض أو عجز العمل لمدة تزيد على عشرين يوما أو كان هناك سبق إصرار أو ترصد إذ تصبح العقوبة حينئذ السجن.

---

[1] القصور التشريعي لقانون الطفل عن إساءة استعمال سلطة تأديب الطفل.المستشار د محمد عبد الوهاب الخفاجي. من القانون الأهرام 19 12 2008

[2] http//www.shaimaaatalla.com/vb.shotheread.php!seeb780

أما إذا ترتب على الجروح والضربات أو الحرمان من الغذاء أو العناية انفصال أو بتر وحرمان من استخدام عضو أو زوال الرؤية أو فقدان عين أو أية عاهة أخرى مستديمة، أو حدوث الموت دون نية إحداثه تصبح عقوبتهم السجن المؤبد فإذا أحدثت الجروح والضربات أو حدث الحرمان من الغذاء أو العناية بقصد إحداث الموت فإنهم يعاقبون بعقوبة القتل العمد المشدد أو المشروع فيه.

أما إحداث الجروح والضربات أو الحرمان من الغذاء بصفة اعتيادية إذ نشأ عنها الموت ولو بغير نية إحداث فيعاقبون عليه بالإعدام، خلاصة ما تقدم أنه يتعين على المشرع المصري في قانون الطفل تنظيم جريمة إساءة استخدام ولاية الشخص في تأديب الطفل وغاية التهذيب خاصة إذا تعمد حرمانه من الغذاء أو العناية بصحته منعا لتعرضه للخطر أو ضرر به بطريقة غير تربوية تولد في نفسه حقدا أو غلا يحدث في التوازن النفسي للطفل بدلا من الخضوع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات المصري بشأن العدوان على سلامة الغير.

الخاتمـة

يتبين لقارئ الأحداث في العالم والمتتبع لمجريات الأمور على الساحة الدولية وبما لا يقبل الشك في استفحال العنف الأسري وتنامي فعل الجريمة داخل الأسرة ويأسف لهذه الظاهرة اللافتة التي وسمت العصر، ويخشى من أن تكون أكثر تدميرا للبنية الاجتماعية في السنوات القادمة وهذا ما دفعنا إلى اعتبارها مرضا اجتماعيا يستدعي المواجهة ويتطلب تعاون الجميع، مؤسسات أهلية ورسمية ودولية من أجل محاصرة الانعكاسات السلبية الكائنة والمحتمل أن تكون حتى تخطو إلى الأمام و تؤسس لمجتمع حضاري وإلا سنبقى غير جديرين بنعمة الحياة وبأحقية آدميتنا التي يجب أن تصان ما تستحق من حقوق.

وما تسليط الضوء على تنامي الجريمة وذكر الإحصائيات الواردة نمن مختلف أنحاء المجتمع الإنساني خاصة مضاعفات السلوك العنفي داخل الأسرة الذي يأخذ أشكالا وأنواعا متعددة، وعلى الرغم من أن الباحثين يختلفون حول مفهوم العنف في كون أسبابها فطرية أو مكتسبة فردية أو اجتماعية، فقد سلطنا الضوء في مذكرتنا هذه على العنف الأسري بمختلف أنواعه بسلم الأولويات وبضعف المثال الأعلى في الأسرة.

ولقد اعتبرنا قضية العنف الأسري قضية أصبحت هاجسا ومتنفسا نظرا للسقف الذي ارتفع لدى صحفنا ودوائرنا ليترك لها العنان تتنفس وتخرج ما احتمل في الصدر ودار في الدار من جرح وضرب أو إهانة وقد أصاب مجتمعنا وعالمنا خير عندما بدأ يتكلم وعندما صارت الصحافة صوته وصدى كلماته وصارت القوانين والتشريعات تعمل لمكافحة ظاهر العنف الأسري سواء العنف المرتكب ضد المرأة أو ضد الطفل.

كما عمل العصف الذهني بآليات قانونية تعمل على مكافحة العنف السري من إرشاد أسري وإقامة استراتيجيات متعددة يجب الأخذ بها لمواجهة العنف، وقد أضفنا في مذكرتنا هذه حصيلة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة خاصة بترقية حقوق المرأة لعام 2009.

وبهذا نكون قد أنهينا هذا العمل المتواضع ونتمنى أن نكون عند حسن ظنكم ويبقى المجال والبحث مفتوحا لدفعات أخرى أكثر حظا منا لدراسة هذا الموضوع المهم.

حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009

ترقية حقوق المرأة:

إن المساواة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل مكرس في نصوص القانون يضمن الدستور هذه المساواة ويدعو مؤسسات الدولة إلى القضاء على كل أنواع التمييز.

إن مراجعة كل من قانون الأسرة، قانون الجنسية والدستور هو مكسب معتبر يسعى إلى إرساء هذا التوازن واضفاء طابع الانسجام لكل من حقوق المرأة وكذا حقوق الرجل وهذا ما يعكس انشغالهم الدائم بقضايا العدل والاحترام.

- أمضت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المرأة.
- مواصلة السياسة المباشر فيها والتي سمحت تعيين النساء لمناصب كانت حتى الآن مخصصة للرجال ونخص منها بالذكر: والي، سفير، رئيس الجامعة، رئيس المحكمة، أعضاء الحكومة.
- تخصص نسبة عقلانية لترشح النساء لمناصب مدراء مركزيين وكذا مدراء المؤسسات العمومية.
- سيستثمر إنشاء بالمجلس الوطني للمرأة والعائلة قسم مكلف بتنمية وترقية الشغل النسوي.
- كما سيتكفل هذا القسم باقتراح سنويا إجراءات ملموسة قابلة للتجسيد من شأنها تشجيع الشغل النسوي.

الملاحق:

جدول رقم (01): يوضح أنماط العنف الموجه للمرأة من خلال بعض المفاهيم

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- القتل باسم الشرف	45	% 17,9	80	% 15,9
- الضرب	90	% 16,15	65	% 14,84
- استخدام القوة البدنية	30	% 15,61	55	% 14,01
- السخرية والاستهزاء	20	% 12,56	20	% 12,73
- الإيذاء بالقول	55	% 8,08	60	% 9,55
- الخصام	60	% 9,87	70	% 10,35
- الخيانة	70	% 10,87	88	% 9,55
- الهجر	70	% 10,87	90	% 8,75
- أخرى تذكر	24	% 4,30	100	% 10,92
عدد المستجيبات 100 في العينة الريفية 100 في العينة الحضرية	464	-	628	-

جدول رقم (02): يوضح مدى فائدة العنف وجهة نظر المبحوتات

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- مفيد	25	% 25	30	% 30
- غير مفيد	75	% 75	70	% 70
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (03): يوضح مدى فائدة العنف بصفة عامة

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- وسيلة للتقويم	12	% 12	10	% 10
- استرداد الحقوق	30	% 30	32	% 32
- الدفاع عن النفس	22	% 22	20	% 20
- مع ال؟أشخاص العينيين	15	% 15	17	% 17
- بعد استفادة الوسائل السلمية	21	% 21	21	% 21
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (04): يوضح القائم بالعنف ضد المرأة

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- الزوج	70	% 70	65	% 65
- الأب	13	% 13	12	% 12
- الابن	5	% 5	-	-
- الأخ	10	% 10	13	% 13
- العم	2	% 2	10	% 10
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (05): يوضح مدى حدوث المشاجرات الكلامية في الأسرة

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	75	% 75	80	% 80
- لا	25	% 25	20	% 20
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (06): يوضح الأسباب التي من أجلها تحدث هذه المشاجرات

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- أسباب مادية	13	% 17,3	23	% 28,7
- خلافات الرأي	12	% 16	7	% 8,7
- ضغوط الحياة	20	% 26,7	23	% 28,7
- مشاكل الأولاد	23	% 30,6	20	% 25
- أخرى تذكر	7	% 9,4	7	% 8,8
المجمـوع	75	% 100	80	% 100

جدول رقم (07): يوضح مدى تكرار المشاجرات

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	65	% 86,6	70	% 87,5
- لا	10	% 13,4	10	% 12,5
المجمـوع	75	% 100	80	% 100

جدول رقم (08): يوضح مدى تعرض مفردات العينة لسلوك الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	88	% 88	82	% 82
- لا	12	% 12	18	% 18
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (09): يوضح الوسائل التي يستخدمها الرجال في الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- الأيدي	65	% 73,9	75	% 91,4
- العصا	10	% 11,3	4	% 4,9
- الحزام	12	% 13,6	3	% 3,7
- آلة حادة	1	% 1,2	-	-
المجمـوع	88	% 100	82	% 100

جدول رقم (10): يوضح الأسباب التي يقوم بها الرجل بسلوك الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- خلافات عائلية	12	% 13,7	10	% 12
- أسباب مالية	16	% 8	35	% 42,6
- ضغوط الحياة	43	% 48,9	18	% 21,9
- كراهية الزوج	13	% 14,8	9	% 10,9
- الرغبة في ممارسة الجنس بالقوة	3	% 3,5	5	% 9 ,6
- أخرى تذكر	1	% 1	5	% 6,9
المجمـوع	88	% 100	82	% 100

جدول رقم (11): يوضح موافقة بعض أفراد العينة على سلوك الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- موافق	12	% 12	20	% 20
- غير موافق	83	% 83	80	% 80
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (12): يوضح الأسباب التي تستخدمها الأسرة في تربية الأبناء

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- أساليب تتسم بالتشدد	43	% 43	42	% 42
- أساليب تتسم بالتسامح	32	% 32	28	% 28
- أساليب تتسم بعد الاتساق	25	% 25	30	% 30
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (13): يوضح موافقة بعض أفراد العينة على سلوك الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	75	% 75	65	% 65
- لا	25	% 25	35	% 35
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (14): يوضح أساليب العقاب التي يمارسها الأب

المتغيرات	الحضر				الريف			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- يقدم لهم النصيحة	18	% 18	31	% 31	17	% 17	10	% 10
- اللوم والتأنيب والشتيمة	23	% 23	19	% 19	25	% 25	12	% 12
- الحبس في المنزل	19	% 19	25	% 25	23	% 23	55	% 55
- الحرمان من المصروف	15	% 15	10	% 10	15	% 15	3	% 3
- الضرب	25	% 25	15	% 15	20	% 20	20	% 20
- أخرى تذكر	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـوع	100	% 100	100	% 100	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (15): يوضح علانية العقاب للأبناء

المتغيرات	الحضر				الريف			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- بيني وبينهم	42	% 42	30	% 30	28	% 28	10	% 10
- أمام الآخرين	56	% 56	70	% 70	72	% 72	90	% 90
المجمـوع	100	% 100	100	% 100	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (16): يوضح شكل العلاقة بين آباء المبحوثين

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- تفاهم	36	% 36	30	% 30
- حب	20	% 20	32	% 32
- عنف	37	% 37	25	% 25
- كل واحد في حاله	8	% 8	13	% 13
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (17): يوضح مدى علانية العقاب بين آباء المبحوثين

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- بينهم وبين بعض	28	% 28	20	% 20
- أمام الأبناء	72	% 72	80	% 80
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (18): يوضح مدى معرفة مفردات العينة برأينا لدسن في سلوك الضرب

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	65	% 65	20	% 20
- لا	35	% 35	80	% 80
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (19): يوضح مدى وعي مفردات العينة بالقانون

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- نعم	25	% 25	10	% 10
- لا	75	% 75	90	% 90
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (20): يوضح رد فعل العنف الموجه للمرأة في سلوك الضرب البسيط

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- ترك المنزل	25	% 25	10	% 10
- الاستسلام	55	% 55	60	% 60
- رد العنف بالعنف	20	% 20	30	% 30
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (21): يوضح رد فعل المرأة التي تتعرض لسلوك الضرب ويترك جرح لها

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- الشكوى لله	30	% 30	12	% 12
- اللجوء إلى الأولياء	8	% 8	38	% 38
- اللجوء إلى كبار السن	42	% 42	20	% 20
- اللجوء إلى الشرطة	10	% 10	15	% 15
- اللجوء إلى القضاء	10	% 10	15	%15
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (22): يوضح مدى دور المنظمات الأهلية في مواجهة العنف

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- لها دور	20	% 20	10	% 10
- ليس لها دور	80	% 80	90	% 90
المجمـوع	100	% 100	100	% 100

جدول رقم (23): يوضح الأسباب التي من أجلها تقوم المبحوثة بختان الإناث

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- لأنها عادة دينية	10	% 12.5	22	% 24.5
- لأنها من العادات والتقاليد	30	% 37.5	33	% 36.6
- لأننا نحافظ على شرف البنت	35	% 43.8	20	% 22.3
- لأنها شرط من شروط الزواج	5	% 6.2	15	16.6
المجمـوع	80	% 100	90	% 100

جدول رقم (24): يوضح أسباب عدم قيام بعض المبحوثات بختان بناتهن

المتغيرات	الحضر		الريف	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- لأن الختان انتهاك لكرامة المرأة	10	% 50	3	% 30
- لأنه يؤدي إلى أضرار صحية	5	% 25	2	% 20
- لأنه ليس من الدين	3	% 15	-	-
- له آثار نفسية	2	% 10	5	%50
المجمـوع	20	% 100	10	% 100

الفهـــرس

مقدمـة 1

.....

الفصل الأول : ماهيـة العنـف الأسـري 7

المبحث الأول: التعريف لحقوق الإنسان 9

المطلب الأول: حقوق المرأة 13

الفرع الأول: التعريف بحقوق المرأة 14

الفرع الثاني: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 18

المطلب الأول: حقوق الطفل 21

الفرع الأول: التعريف بحقوق الطفل 22

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 22

المبحث الثاني: أسباب العنف الأسري وأنواعه 26

المطلب الأول: أسبابه 27

الفرع الأول: أسباب العنف: ثقافية، تعليمية، تربوية 28

الفرع الثاني: أسباب العنف: الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية 31

المطلب الثاني : أنواع العنف الأسري 34

الفرع الأول: العنف المادي 34

الفرع الثاني: العنف المعنوي 37

الفصل الثاني : مظاهر علاج العنف الأسري والعقوبات المترتبة عنه 39

المبحث الأول: مظاهر علاج العنف الأسري 40

المطلب الأول: الحلول العملية والقيم المعنوية التي أقرتها الشريعة الإسلامية 41

الفرع الأول: الحلول المقررة لتجنب العنف المتوقع داخل الأسرة 42

الفرع الثاني: القيم المقررة لتجنب العنف داخل الأسرة 44
المطلب الثاني: الاستراتيجيات التي ترى ضرورة الأخذ بها لمواجهة العنف 49
الفرع الأول: الأسس التي يجب أن تقون عليها الإستراتيجية للوقاية من العنف الأسري ضد المرأة 49
الفرع الثاني: الأسس التي يجب أن تقوم عليها هته الإستراتيجية للوقاية من العنف الأسري ضد الطفل 51
المبحث الثاني: لعقوبات المترتبة على جرائم العنف الأسري 53
المطلب الأول: العقوبات المترتبة في حق المرأة 53
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجنائي 54
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها عالميا 59
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة في حق الطفل 60
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجنائي 61
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها عالميا 64
الخاتمة 66
الملاحق 68
قائمة المراجع 80
الفهرس 83